NPT/CONF.2026/PC.III/2

Distr.: General
7 March 2025
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الثالثة

نيويورك، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

تقرير مقدم من فرنسا عملا بالإجراءات 5 و 20 و 21 الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 (2022–2026)

تقرير مقدم من فرنسا

مقدمة

1 – يهدف هذا التقرير إلى إطلاع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الإجراءات التي اتخذتها فرنسا لنزع السلاح النووي ومكافحة الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بغية تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

2 – وتظل معاهدة عدم الانتشار تشكل حجر الزاوية في هيكل الأمن الدولي. وقد ذكّر الاحتفال في عام 2020 بالذكرى السنوية الخمسين لدخول المعاهدة حيز النفاذ بضرورة أن يحافظ المجتمع الدولي على صلابة نظام عدم الانتشار ونزع السلاح ومصداقيته واستدامته للأجيال القادمة وأن يعززه. وتلتزم فرنسا التزاماً كاملاً بالسعي لتحقيق هذا الهدف (الإجراء 1).

3 – ومن هذا المنطلق، يعكس هذا التقرير الأولويات التي ستحرص فرنسا على الترويج لها أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026. وقبل كل شيء، ستسعى فرنسا إلى إعادة التأكيد على أولوية ومركزية معاهدة عدم انتشار، التي يجب حمايتها وعدم التشكيك فيها، وفقا لنهج متوازن يتمحور حول ركائزها الثلاث:

‘1’ مواصلة الترويج لنزع السلاح التدريجي على أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وفي قرار مجلس الأمن 1887 (2009). ويمثل هذا النهج الواقعي لنزع السلاح النهج الوحيد الذي

250425 190325 25-03868 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

من المرجح أن يؤدي إلى إحراز تقدم ملموس في مجال نزع السلاح بالتوازي مع تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين. وعلى هذا النحو، فإن نهج فرنسا في الردع هو نهج دفاعي بحت يقوم على مبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية: فكما ذكّر بذلك رئيسُ الجمهورية الفرنسية في الخطاب الذي ألقاه يوم 7 شباط/فبراير 2020 في الكلية الحربية، تعتمد العقيدة الفرنسية على إبقاء ترسانة البلد في أدنى مستوى ممكن يوافق السياق الاستراتيجي. وتتضمن تلك الترسانة اليوم أقل من 300 سلاح نووي؛

'2' حشد صفوف المجتمع الدولي بشأن مخاطر زعزعة الاستقرار الجسيمة الناجمة عن استمرار بعض الدول في القيام بأنشطة تؤدي إلى الانتشار؛

'3' إبراز المساهمة الفريدة لمعاهدة عدم الانتشار في الاستخدامات السلمية للذرة، وذلك ليس فقط فيما يتعلق بالطاقة النووية والدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه في التحولات في مجال الطاقة، وإنما أيضا في مجالات مثل الصحة ومكافحة الأوبئة أو حماية التراث الثقافي.

4 - وتعتزم فرنسا أن تتصرف وفقاً لمسؤولياتها بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية وأن تحترم جميع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، فضلاً عن التزاماتها المتعلقة بالضمانات الأمنية.

المنهجية والنهج العام إزاء الشفافية

5 - تحرص فرنسا على الشفافية، دون المساس بالمتطلبات الناجمة عن مقتضيات الأمن القومي وحماية أسرار الدفاع الوطني. واقتناعا منها بأن الشفافية ضرورية لإحراز تقدم ملموس نحو نزع السلاح النووي، اتخذت فرنسا إجراءات نموذجية في هذا المجال. وفرنسا ملتزمة وستظل ملتزمة بشكل خاص بهذا المحور في سياق دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الأوروبي.

6 - ومن مصلحة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل على تعزيز الشفافية في إطار تنفيذ كل ركيزة من الركائز الثلاث للمعاهدة. إذ أن الشفافية تسمح بتعزيز الثقة وتقليل التفسيرات الخاطئة وتهيئة الظروف الملائمة لنزع السلاح العام الكامل. فمن ناحية، تشكل الشفافية أساسًا متينًا للحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها من أجل فهم أفضل للديناميكيات والبيئة الاستراتيجية المشتركة التي نعمل فيها، وكذلك للعقائد والمواقف. ومن ناحية أخرى، تساعد الشفافية على الحد من المخاطر الاستراتيجية بتهيئة بيئة قائمة على الثقة والتفاهم بين أصحاب المصلحة. ويساهم ذلك في خفض احتمال وقوع سوء فهم بين الجهات الفاعلة.

7 - وينص الإجراء 21 من خطة العمل المعتمَدة أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 على ما يلي: "كإجراء لبناء الثقة، تشجَّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحّد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات الموحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي". ولهذا اتفقت حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التي تعترف بها المعاهدة (الدول الخمس الدائمة العضوية) على نموذج موحّد للتقارير الوطنية منذ عام 2013، استناداً إلى المحاور التي تجمع المعلومات المتصلة بالركائز الثلاث للمعاهدة وهي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار،

والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وهي تسعى إلى تنفيذ الإجراء 5 وإلى إعداد تقاريرها الوطنية من أجل "مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة".

8 - وعملا بالإجراء 20 من خطة العمل، تقدم فرنسا منذ عام 2010 تقريرًا وطنيًا يعرض العناصر الرئيسية لسياستها النووية في ما يتصل بالركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار. واثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، أبدت فرنسا قدرا أكبر من الشفافية بعرض تقريرها أثناء حدث جانبي نُظِّم على هامش المؤتمر الاستعراضي لعام 2022. وقد سبق لفرنسا تنظيم اجتماع تمهيدي مع ممثلين عن الدول الأطراف الأخرى والمجتمع المدني من أجل جمع آرائهم وأسئلتهم بشأن مشروع التقرير. وتكررت عملية التشاور الشاملة هذه في دورة الاستعراض للفترة 2022–2026. ونحن نشجع جميع الدول الأطراف على أن تقدم تقارير مماثلة. وترى فرنسا أنه يجب على جميع الدول الأطراف أن تشارك مشاركة كاملة في المناقشات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، وهي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول الأطراف. ولتيسير رصد تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل المعتمَدة أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، تم إعداد هذا التقرير بطريقة تحدد كل إجراء من الإجراءات التي نفذتها فرنسا.

الفرع الأول: الإجراءات الوطنية المتعلقة بنزع السلاح

9 - سعيا لتحقيق السلام، تلتزم فرنسا التزاما كاملا بنزع السلاح، وفقا لأهداف المعاهدة. ووفقا لأحكام المادة السادسة "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وبشأن وضع معاهدة تتعلق بنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة".

10 - وترى فرنسا أنه لا يمكن فصل هدف نزع السلاح النووي عن هدف الأمن الجماعي. ولا يمكن لنزع السلاح النووي أن يكون غاية في حد ذاته، بل يجب أن يساهم في تحسين الأمن الدولي وأن يندرج في هذا السياق. ولذلك، لا يمكن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي إلا إذا أُخذ السياق الاستراتيجي في الحسبان، كما يجب أن يندرج في إطار عملية تدريجية تضمن الأمن غير المنقوص للجميع، والأهم من ذلك، الاستقرار والسلام والأمن الدوليين.

11 - ولقد أدى التدهور الكبير الذي شهدته البيئة الاستراتيجية في السنوات الأخيرة إلى منافسة استراتيجية أكثر شراسة، وتفكك الأدوات المرتبطة بهيكل أمننا الجماعي، ومواقف تخويف تجمع بين أساليب العمل العسكرية وغير العسكرية، والتلاعب بالمعلومات، وحتى التهديدات النووية بغرض التخويف أو الإكراه. وتنتهج بعض الجهات الفاعلة استراتيجيات تحريفية وتعتمد مواقف عسكرية لا تعرف القيود. حتى أن فكرة النظام الدولي القائم على قواعد القانون في حد ذاتها أصبحت الآن موضع تشكيك من قِبل عدد من الدول التي لم تعد ترغب في التقيد بالالتزامات التي تعهّدت بها أو بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، لا يزال استمرار أزمات الانتشار النووي وانتشار القذائف التسيارية مقلقًا للغاية ولا يزال يشكل تهديدًا خطيرًا للسلام والأمن الدوليين.

12 - ورغم تدهور السياق الاستراتيجي والأخطار التي تهدد أمن فرنسا وأمن محيطها الإقليمي، فهي لا تشارك في سباق التسلح ولا تدّخر جهدًا لمنع مثل هذا السباق وتحسين الاستقرار الاستراتيجي. ويتسم الردع الفرنسي، الذي يقوم على مبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية، بطابع دفاعي محض. وتدين فرنسا بشدة استخدام الخطاب النووي لأغراض عدوانية أو للتخويف أو الإكراه. وهي تذكّر بتصميمها على احترام

الالتزامات التي تعهدت بها، ولا سيما في البيان المشترك الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح.

13 - والأفعال أبلغ من الأقوال. ففي هذا الصدد، اتخذت فرنسا إجراءات أحادية الطرف هامة غير مسبوقة ولا مثيل لها في الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وبعضها لا رجعة فيه، وصاغت مقترحات طموحة للتقدم بحزم نحو نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي على الصعيد الدولي. وترى فرنسا أن هذا السجل الفريد يعطيها الشرعية لدعوة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام بمبادرات ملموسة نحو نزع السلاح الكامل والتدريجي والموثوق به والممكن التحقق منه. وفي مجال نزع السلاح النووي، من الضروري المعاملة بالمثل في ما يتعلق بالالتزامات التي تم التعهد والوفاء بها لكي تستمر تلك الالتزامات. وفي المقابل، يؤدي عدم المعاملة بالمثل إلى ترسيخ اختلال استراتيجي من شأنه أن يغيّر كيفية تصور البيئة الاستراتيجية وأن يضر بنزع السلاح على المدى الطويل.

1 - سياسات الأمن القومي والعقيدة والأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية

الإجراء 5 من خطة العمل لعام 2010

14 - إن عقيدة الردع النووي الفرنسية متاحة للعموم. وترد عناصرها الأساسية في خطابات رئيس الجمهورية (كان آخرها في باريس في 7 شباط/فبراير 2020)، وفي الكتب البيضاء المتعلقة بالدفاع والأمن الوطني (التي صدر آخرها في عام 2013)، وفي الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن الوطني (الذي نُشرت آخر نسخة منه في عام 2017 وتم تحديثه في كانون الثاني/يناير 2021 في إطار "تحديث استراتيجي").

15 - وتؤكد مختلف تلك المنشورات مجددا صلاحية الردع النووي الفرنسي والمبادئ التي يقوم عليها. ويتيح إصدار تلك الإعلانات العامة بانتظام فرصةً لإعادة تأكيد اتساق وثبات واستمرار عقيدة الردع النووي مع مرور الوقت. وتعزز إعادة تأكيد المبادئ المعلنة القدرة على التنبؤ التي تكفل تعزيز الاستقرار والثقة.

16 - ويتمثل دور الأسلحة النووية في عقيدة الدفاع والأمن الفرنسية في "حماية فرنسا والفرنسيين من أي تهديد ناشئ عن دولة ما ضد مصالحنا الحيوية، أينما وأيا كان شكله"[(1)]، وفي حال الضرورة القصوى للدفاع عن النفس. كما يهدف الردع النووي المستقل لفرنسا إلى ضمان استقلالية فرنسا في اتخاذ القرار وحرية التصرف في إطار مسؤولياتها الدولية بشكل دائم، بما في ذلك صد محاولات الابتزاز التي يمكن أن تمارَس في حالات الأزمات. وبالتالي، فإن الردع النووي يشكل الضمان النهائي لأمن الأمة الفرنسية وسيادتها واستقلالها.

17 - وتتجلى العناصر الأساسية للردع النووي الفرنسي فيما يلي [الإجراءات 5 (ج)، و 5 (د)، و 5 (ز)]:

(أ) السيطرة السياسية على السلاح النووي. تؤكد فرنسا على البعد السياسي لهذا السلاح الذي يتحمل رئيس الجمهورية وحده مسؤولية استخدامه. ورئيس الجمهورية وحده هو الذي يحدد مستوى تأهب القوات النووية وإمكانية استخدامها. ولذلك، فإن السيطرة عليها عمليةٌ سياسية بحتة وتؤطرها إجراءات قانونية صارمة؛

(ب) يندرج السلاح النووي في إطار مفهوم الردع وليس في إطار منطق الاستخدام. في عقيدة الردع الفرنسية، لا تُعتبر الأسلحة النووية أسلحةً للاستخدام في ميدان المعركة، وإنما هي وسيلة لردع خصم محتمل عن المساس بالمصالح الوطنية الحيوية، وحماية حرية فرنسا في التصرف، وفي السماح لها باتخاذ

(1) خطاب رئيس الجمهورية المؤرخ 7 شباط/فبراير 2020.

قراراتها بنفسها في جميع الظروف. ولهذا الغرض، لا يتم توصيف الحالات التي قد تُستخدَم فيها الأسلحة النووية لكي لا يقوم المعتدي المحتمل بحساب المخاطر المرتبطة بهجوم ممكن؛

(ج) للردع النووي طبيعةٌ دفاعية صرفة. كما ذكّرت فرنسا بذلك في عدة مناسبات، لا تهدد فرنسا أي دولة، واستراتيجيتها الردعية لا تستهدف جهة بعينها. غير أنه يتعين على أي خصم محتمل أن يدرك أنه إذا "قلل من شأن تعلق فرنسا الشديد بحريتها وفكّر في مهاجمة مصالحنا الحيوية، مهما كانت"[2]، فإن قواتنا النووية ستكون قادرة على "إلحاق أضرار غير مقبولة على الإطلاق بمراكز قوته، أي بمراكزه الحيوية السياسية والاقتصادية والعسكرية"[3]؛

(د) لا يُستخدم الردع النووي إلا في الحالات الاستثنائية للدفاع عن النفس. تخضع العقيدة النووية الفرنسية بوضوح للقانون المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛

(هـ) إمكانية تحذير المعتدي المحتمل. في حال وجود أدنى شك في عزم فرنسا على حماية مصالحها الحيوية، يمكن إرسال "تحذير نووي وحيد وغير متكرر" إلى الجهة المعتدية لإثبات أن طبيعة النزاع قد تغيرت، وبالتالي لإعادة فرض الردع؛

(و) تطبيق مبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية. تضبط فرنسا مستوى وخصائص ترسانتها وفقا للسياق الاستراتيجي والحد الأدنى المتوافق مع أمنها. وتُحدَّد عتبة الكفاية من خلال تحليل وطني للسياق الاستراتيجي، ولا ترتبط ارتباطا مباشرا بالقدرات النووية للدول الأخرى.

2 - الأسلحة النووية، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح النووي، وإجراءات التحقق

الإجراءات 2 و 3 و 5 ومن 7 إلى 11 ومن 13 إلى 15 و 18 و 19

18 - تولي فرنسا أهمية قصوى لنزع السلاح عن طريق أفعال حقيقية وإنجازات ملموسة. وتكرس فرنسا لذلك جهوداً مالية وبشرية كبيرة. وتتطلب بعض القرارات التي اتُّخذت بعد نهاية الحرب الباردة، مثل التخلي عن المكون النووي البري وتفكيك مواقع تجاربها النووية ومرافقها لإنتاج المواد الانشطارية الضرورية لصنع الأسلحة النووية، بذل جهود متواصلة للتنفيذ على مدى عقود عديدة وتحتاج إلى استثمار مالي ضخم يبلغ بلايين اليورو.

1-2 حالة الترسانات والقوات النووية وتقليصها [الإجراءان 3 و 5 (أ)]

19 - يظل سجل فرنسا في هذا المجال نموذجيا:

(أ) وفقاً لمبدأ التقيد الصارم بحد الكفاية، يُحتفظ بالترسانة الفرنسية في أدنى مستوى ممكن بما يتفق مع السياق الاستراتيجي والتطور المتوقع للتهديدات. واليوم، تستند حالة القوات النووية الفرنسية إلى مكونين متكاملين:

- المكون النووي البحري: أربع غواصات ذات محركات نووية مسلحة بالقذائف التسيارية، متمركزة في 'ليل لونغ' ومجهزة بقذائف تسيارية عابرة للقارات من طراز M51، تؤمّن ردعا بحريا مستمرا؛

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

- المكون النووي الجوي: يعتمد على طائرات من طراز رافال (Rafale) مجهزة بصواريخ جو – أرض ذات مدى متوسط ومحسّنة تقوم بإطلاقها من الأراضي الفرنسية القوات الجوية والفضائية، أو القوات البحرية الوطنية باستخدام حاملة الطائرات *شارل ديغول*، حسب الظروف؛

وعلى نحو ما قرره رئيس الجمهورية، فإن تجديد هذين المكونين سيمكن من الحفاظ على الوجود الدائم لقوات الردع النووي الفرنسية ومصداقيتها وتقيدها الصارم بحد الكفاية.

وكما ذكر رئيس الجمهورية في 7 شباط/فبراير 2020، فإن لدى فرنسا في المجموع أقل من 300 رأس حربي نووي. وهي لا تملك أسلحة احتياطية.

(ب) يعكس هذا الرقم انخفاضاً كبيراً في حجم القوات الفرنسية في فترة تحسن السياق الاستراتيجي منذ نهاية الحرب الباردة، فقد قلصت فرنسا ترسانتها إلى النصف على مدى 15 سنة تقريبا.

ففي سياق الحرب الباردة، كانت فرنسا قد سعت تدريجيا إلى امتلاك ثلاثة مكونات نووية. ونظرا لتحسّن السياق الاستراتيجي، عمدت بعد ذلك إلى إجراء التخفيضات التالية في ترسانتها:

- تخفيض المكون النووي البحري بمقدار الثلث. خُفض عدد الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية العاملة في المكون النووي البحري من ست غواصات إلى أربع غواصات في تسعينيات القرن الماضي.
- تفكيك الغواصات ذات المحركات النووية المسلحة بالقذائف التسيارية من طراز M4. فُتحت أبواب غواصة من هذا النوع تسمى *"Le Redoutable"* للجمهور في متحف "Cité de la Mer" في شيربورغ منذ أيار/مايو 2002. وشكل هذا الحدث تتويجًا لسلسلة من العمليات التي تم تنفيذها في ظروف فضلى من حيث الأمان والأمن النوويين. وستمر بقية الغواصات المسلحة بالقذائف التسيارية من طراز M4 بالدورة العادية للتفكيك والتجزئة التي ستفضي إلى إزالتها بشكل كامل.
- تخفيض كبير في المكون النووي الجوي. تم الإعلان عن عملية تخفيض المكون النووي الجوي بنسبة الثلث في عام 2008، واكتملت تلك العملية في عام 2013. ويضطلع بمهمة الردع النووي حاليا سربان لطائرات رافال تابعة للقوات الجوية الاستراتيجية ومن طائرات رافال تابعة للقوات الجوية البحرية النووية على متن حاملة الطائرات *شارل ديغول*.
- التخلي عن مكون الصواريخ أرض – أرض. في عام 1991، أعلنت فرنسا عن عدة قرارات تهدف إلى تخفيض مكون القذائف النووية أرض – أرض على النحو التالي: السحب المبكّر لقذائف بلوتون القصيرة المدى (أُكمل في عام 1993)، وتقليص برنامج قذائف هاديس (التي كان مقرراً أن تحل محل قذائف بلوتون) من 120 قذيفة إلى 30 قذيفة، وإلغاء برنامج القذائف الاستراتيجية أرض – أرض من طراز S45 التي كان مقرراً أن تحل محل قذائف S3D في هضبة ألبيون. وفي عام 1992، توقف برنامج هاديس. وفي عام 1997، استُكمل تفكيك قذائف هاديس الثلاثين التي تم إنتاجها. وبذلك تمت إزالة المكون البري.
- وفي عام 1996، تخلت فرنسا عن المكون الاستراتيجي أرض – أرض بإعلانها سحب منظومات قذائف أرض – أرض من هضبة ألبيون بشكل نهائي وتفكيكها. وبعد ذلك بعامين، في عام 1998،

انتهى تفكيك جميع قذائف S3D. وبذلك غدت فرنسا الدولة النووية الوحيدة التي امتلكت مكونا نوويا من نوع أرض – أرض وقامت بتفكيكه كليا.

(ج) توخيا للشفافية، أشارت فرنسا منذ عام 2015 إلى أنها تملك ثلاث مجموعات من 16 قذيفة محمولة على متن غواصات ذات محركات نووية مسلحة بالقذائف التسيارية، و 54 وسيلة إيصال جو – أرض ذات مدى متوسط محسَّنة.

2-2 المواد الانشطارية (الإجراءان 15 و 18)

1-2-2 وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية (إجراء إضافي)

20 – توقفت فرنسا عن إنتاج المواد الانشطارية في عام 1992 (البلوتونيوم) وفي عام 1996 (اليورانيوم العالي التخصيب) لأغراض استخدامها في برامجها لصنع الأسلحة النووية. وأعلنت عن وقف اختياري لإنتاج تلك المواد في عام 1996.

21 – ويحد وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية فعليًّا من قدرة فرنسا على زيادة ترسانتها. ويمكن للتفاوض على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أن يوسع بشكل مفيد نطاق التزام فرنسا الأحادي الطرف، وأن يتيح إحراز تقدم ملموس نحو خفض جميع الترسانات النووية.

2-2-2 تفكيك المنشآت القديمة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية (الإجراء 18)

22 – تعتقد فرنسا اعتقادا راسخا أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية خطوة لا غنى عنها لنزع السلاح النووي. وهي أيضًا الخطوة الأكثر إلحاحًا لتجنب حدوث سباق تسلح جديد.

23 – ولذلك، قامت فرنسا في عام 1996 بتفكيك وحداتها الإنتاجية في ماركول وبييرلات، في جنوب البلد، بشكل كامل ولا رجعة فيه. وكانت التكلفة المالية لعمليات التفكيك كبيرة حيث بلغت اثني عشر بليون يورو. وبلغت عملية التفكيك مرحلة لا رجعة فيها في منتصف العقد الأول من هذا القرن.

24 – واكتمل الآن تفكيك مصنع التخصيب في بييرلات. وشملت العمليات تفكيك 000 4 فوهة ناشرة، و 330 1 طناً من حواجز الانتشار، و 200 1 كيلومتر من الأنابيب. وبدأت أشغال تفكيك مصنع UP1 لإعادة معالجة الوقود النووي في ماركول منذ عام 1997، ويُتوقع أن تستمر حتى عام 2040. ومن جهة أخرى، تم الانتهاء من أولى مراحل تنظيف وتفكيك مفاعلات إنتاج البلوتونيوم G1 و G2 و G3 في ماركول، أما المرحلة الثانية من التفكيك فستُنفَّذ بعد افتتاح مرافق التخزين النهائي للنفايات التي تم إنتاجها.

25 – ويعد استثمار فرنسا في تفكيك مواقعها لإنتاج المواد الانشطارية فريدا من نوعه بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ويبين الجهد الوطني المبذول لإحراز تقدم ملموس في مجال نزع السلاح النووي.

3-2-2 تأييد إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى *(معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية)* (الإجراء 15)

26 – ترى فرنسا أن بدء المفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية)، في إطار مؤتمر

نزع السلاح وعلى أساس الوثيقة CD/1299 (”ولاية شانون“) مسألةٌ ذات أولوية لأن هذه المفاوضات تشكل الخطوة المنطقية التالية على المستوى المتعدد الأطراف لتهيئة الظروف الملائمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم الانتشار، وفي إطار نهج واقعي يقوم على إجراءات ملموسة وتدريجية. وريثما تبدأ المفاوضات، تؤيد فرنسا تعميق المناقشات التقنية بشأن طرائق إبرام هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح.

27 - وسيمثل إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى خطوةً هامة نحو نزع السلاح النووي. فبفرض حد أقصى لمخزونات المواد الانشطارية المعدّة للأسلحة النووية، ستحد تلك المعاهدة من زيادة عدد الأسلحة وتجعل أي سباق للتسلح النووي مستحيلاً، بما يتماشى مع هدف المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ومن ناحية أخرى، ستمكّن أيضا من فرض قيود كمّية على الترسانات بوقف إنتاج المواد الانشطارية المعدَّة لصنع الأسلحة النووية. وهكذا، ستشكل عنصرا مكمّلا لا غنى عنه لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولتلك الأسباب، يجب أن تُشرك المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية جميعَ البلدان الحائزة للأسلحة النووية اليوم، ولهذا، يجب أن تجري في إطار مؤتمر نزع السلاح، وهو المحفل الوحيد القادر على إشراك جميع الدول المعنية، من أجل التوصل إلى معاهدة قوية وقابلة للتطبيق بالقدر الكافي.

28 - وفي انتظار التفاوض على تلك المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، تشجع فرنسا جميع الدول المعنية التي لم تعلن بعدُ عن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية على أن تفعل ذلك وعلى أن تطبق ذلك الوقف.

29 - وأعادت فرنسا التأكيد على الأهمية التي توليها لمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى من خلال اقتراح مشروع معاهدة على شكل وثيقة عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2015. وقد شاركت أيضاً في فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة في الفترة 2014-2015، وفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في الفترة 2017-2018، والهيئة الفرعية 2 (منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة) التابعة لمؤتمر نزع السلاح. ومن خلال الاتحاد الأوروبي، تؤيد فرنسا الإجراء رقم 7 من خطة نزع السلاح التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يدعو إلى ”التعجيل ببدء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، واختتام تلك المفاوضات“. وتواصل فرنسا أيضا الدعوة إلى بدء تلك المفاوضات، بما في ذلك في إطار الدول الخمس الدائمة العضوية.

2-3 التجارب النووية (الإجراءات 10 و 11 و 13 و 14)

2-3-1 وقف التجارب النووية بشكل كامل (الإجراءان 10 و 11)

30 - أوقفت فرنسا تجاربها النووية بشكل نهائي في عام 1996.

31 - ووقّعت في 24 أيلول/سبتمبر 1996 على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدّقت عليها في 6 نيسان/أبريل 1998. وكانت، إلى جانب المملكة المتحدة، أول دولة حائزة للأسلحة النووية تصدّق على تلك المعاهدة.

32 - وتنفذ فرنسا أنشطة تهدف إلى ضمان أمان أسلحتها النووية وموثوقيتها. وتشمل تلك الأنشطة برنامجاً للمحاكاة وتجارب هيدروديناميكية مصمّمة لمحاكاة سلوك المواد في الظروف المادية القصوى ولتحديد طريقة أداء السلاح بشكل أعمّ. وتُجرى تلك الأنشطة في إطار الاحترام الصارم لأحكام المعاهدة التي تحظر "أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر"، أيا كانت شدتها.

2-3-2 تفكيك مركز التجارب القديم في المحيط الهادئ بشكل كامل ولا رجعة فيه (إجراء إضافي)

33 - في عام 1996، قررت فرنسا، في نفس الوقت الذي وضعت فيه حدّاً للتجارب النووية، الشروع في تفكيك منشآت مركز التجارب في المحيط الهادئ في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين تفكيكاً كاملاً ولا رجعة فيه.

34 - وانتهت عملية تفكيك هذه المنشآت في عام 1998، وأُجريت عمليات تنظيف لإزالة أي خطر إشعاعي. وقام فريق من الخبراء أوفدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للحالة الإشعاعية الراهنة والمستقبلية في جزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين، وخلص الفريقُ في تقريره المنشور عام 1998 والمعنون "الحالة الإشعاعية لجزيرتي موروروا وفانغاتوفا المرجانيتين" (The Radiological Situation at the Atolls of Mururoa and Fangataufa) إلى عدم وجود أي مخاطر صحية. ولا تزال فرنسا تحتفظ بآلية للرصد الإشعاعي والجيوميكانيكي للجزيرتين المرجانيتين وتتبادل البيانات ذات الصلة دعما لتدابير الشفافية.

2-3-3 دعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الإجراءات من 12 إلى 14)

35 - تدعم فرنسا بنشاط الجهود الرامية إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وانضمام جميع الدول المدرَجة في المرفق 2 من المعاهدة إليها، وكذلك الدول التي لم تنضمّ بعد إلى المعاهدة. وقد جعلت فرنسا من دخول المعاهدة حيز النفاذ مسألة ذات أولوية في مجال نزع السلاح النووي، وهي تأسف بشدة لإلغاء روسيا التصديق على المعاهدة، مما يجعل احتمال دخولها حيز النفاذ أبعد منالا. وهي تحشد جهود الاتحاد الأوروبي لدعم منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد انعكس هذا الدعم في المقرر 298/2018 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 شباط/فبراير 2018، وفي دعم الاتحاد الأوروبي للإجراء رقم 4 من خطة نزع السلاح التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "إدخال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ".

36 - وباعتبارها دولة مصدّقة على المعاهدة، اضطلعت فرنسا بدور نشيطٌ في التفاوض بشأن الإعلانات الوزارية الرامية إلى تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ (المعروفة باسم إعلانات المادة الرابعة عشرة) وفي اعتمادها بتوافق الآراء. وهي تعتمد هذا الإعلان كل عامين منذ عام 2003. ومن ناحية أخرى، اشتركت فرنسا، مع المغرب، في رئاسة المؤتمر الرابع المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة (2009-2011). وقد كررت فرنسا الترويج لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في مختلف مداخلاتها على

جميع المستويات وفي جميع المحافل، ولا سيما أثناء الخطابات التي ألقاها رؤساء الجمهورية المتعاقبون بشأن الردع.

37 - وتقدم فرنسا أيضا الدعم التقني لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وخاصة فيما يتصل باستكمال نظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

38 - فيما يخص *نظام الرصد الدولي*، تتولى فرنسا نشر وتشغيل 16 محطة على أراضيها وتقدم المساعدة التقنية لتشغيل وصيانة 8 محطات في الخارج. كما أنها تدير مختبرا لقياس النويدات المشعة معتمدا من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأصبحت آخر محطة تحت المسؤولية الفرنسية، في غوادلوب، جاهزة للعمل في 5 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومنذ صدور ترخيص هذه المحطة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت فرنسا أول دولة حائزة للأسلحة النووية تكمل مساهمتها في نظام الرصد الدولي، ومن ثم فهي تحترم تماما التزاماتها بموجب المعاهدة: التصديق، وتفكيك المرافق النووية، وبناء المحطات.

39 - وتسهم فرنسا كذلك في الأعمال الهندسية اللازمة لتنفيذ نظام الرصد الدولي، وخاصة بالنسبة للتكنولوجيات الحديثة مثل رصد الموجات تحت السمعية (أجهزة الاستشعار، وهندسة المحطات، وتقنيات المعايرة) أو قياس الغازات الخاملة. وقد التزمت بمساعدة الدول الأخرى الموقّعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تركيب تقنيات مماثلة وتشغيلها من خلال التعاون الثنائي والاتفاقات الثنائية أو برامج بناء القدرات التي تقودها الأمانة المؤقتة للمعاهدة.

40 - ويدعم المركز الوطني الفرنسي للبيانات إنشاء مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية عن طريق توفير برامجيات (تحليل البيانات تحت السمعية، وأدوات لرصد أداء شبكة المحطات) والبحث عن حلول مبتكرة. وهكذا تشارك فرنسا بنشاط في تقييم فعالية نظام التحقق، وهي تقيم علاقات وثيقة مع العديد من مراكز البيانات الوطنية، وتسهم في تطويرها من خلال توفير أدوات حاسوبية لتحليل بيانات نظام الرصد الدولي. وقد قدمت فرنسا برنامجا حاسوبيا ("NDC-in-a-Box") إلى منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ووُضع تحت تصرف مراكز البيانات الوطنية للدول الأعضاء. كما قدمت فرنسا عدة دورات تدريبية في مجال استخدام هذه الأدوات.

41 - وفيما يتعلق بقدرات التفتيش الموقعي، تساهم فرنسا بشكل مباشر في تطوير نظام التفتيش (تدريب المفتشين، وتقنيات التفتيش، والتحضير للتدريبات الرئيسية، مثل التمرين الميداني المتكامل لعام 2014 أو للتمارين التي تشارك فيها الأطراف والتي نفذت "مرحلة الإطلاق" في عام 2019 في فيينا، والمشاركة فيها).

2-4 الضمانات الأمنية السلبية (الإجراءات من 7 إلى 9)

1-4-2 التزامات فرنسا الوطنية بشأن الضمانات الأمنية (الإجراء 8)

42 - يُعاد بانتظام تأكيدُ الضمانات الأمنية التي تقدمها فرنسا لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تفي بالتزاماتها الدولية في مجال عدم الانتشار. وتنبثق هذه الضمانات الأمنية مما يلي:

- عقيدة الردع الفرنسية، في المقام الأول، التي تؤكد بشكل لا لبس فيه وباستمرار ما تتسم به من طبيعة دفاعية صرفة؛

- إعلان 6 نيسان/أبريل 1995 الذي أكدت فيه فرنسا مجدداً الضمانات الأمنية التي كانت قد قدمتها في عام 1982 لفائدة جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وقد أحاط مجلس الأمن علما بذلك في قراره 984 (1995) وأعاد تأكيده في القرارين 1887 (2009) و 2310 (2016). وترى فرنسا أن هذا الالتزام ملزم قانونا، ولذلك فهي تعتبر نفسها ملزمة تماما بهذا الالتزام وتعتزم تنفيذه بحسن نية؛
- توقيع البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي أكثر من مائة دولة (انظر أدناه).

43 - ولا تمس تلك الالتزامات بالحق في الدفاع المشروع عن النفس، على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-4-2 المناطق الخالية من الأسلحة النووية (الإجراء 9)

44 - ما فتئت فرنسا تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ويساعد ذلك على بناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، مما يعود بالفائدة على الأمن الإقليمي والدولي. ومن هذا المنطلق، يمثل النهج الإقليمي في الواقع أحد السبل الهامة لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

- *التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية*

45 - إن فرنسا طرف في جميع البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تقريبًا.

46 - وبالإضافة إلى معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959 (نزع السلاح الكامل)، أصبحت فرنسا طرفا في البروتوكولين الملحقين بمعاهدة تلاتيلولكو (المصدَّق عليهما في عامي 1974 و 1992)، ومعاهدة راروتونغا (المصدَّق عليها في عام 1996)، ومعاهدة بليندابا (المصدَّق عليها في عام 1996)، ومعاهدة سيميبالاتينسك (التي انضمت إليها في عام 2014). واعترفت فرنسا أيضًا بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في عام 2012.

47 - وتستفيد أكثر من مائة دولة من الضمانات الأمنية السلبية التي تمنحها فرنسا بموجب البروتوكولات الملحقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

- *آفاق توقيع بروتوكولات جديدة*

48 - فيما يتعلق بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، تواصل فرنسا الحوار مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بغية إيجاد حلول تقبلها جميع الأطراف. ومن شأن هذه الخطوة أن تعزز مساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ولهذا السبب، أيدت فرنسا مشروع القرار المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) الذي قدمته إندونيسيا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 39/78).

- *المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط*

49 - منذ البداية، تدعم فرنسا المشروع الهادف لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وهي تتطلع إلى تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، وذلك للمضي قدماً في مسار تحقيق السلام الدائم في هذه المنطقة.

50 - وتعتزم فرنسا المساهمة في تهيئة الظروف التي تساعد على بلوغ الأهداف الواردة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام 1995. وتسعى إلى هذا الهدف بسبل منها على وجه الخصوص بذل جهود مستمرة للمساهمة في تخفيف حدة التوترات الإقليمية. وتسعى أيضاً إلى كفالة امتثال جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار النووي. وهي مصمِّمة على منع إيران من حيازة السلاح النووي. وتنسق فرنسا مع شركائها، ولا سيما في إطار مجموعة الدول الأوروبية الثلاث، لوقف التصعيد النووي الإيراني والعودة إلى مسار الحل الدبلوماسي، الذي يظل أفضل وسيلة لتوجيه البرنامج النووي الإيراني.

51 - وتساهم فرنسا أيضاً في المساعي الهادفة إلى تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر في عام 1995 من خلال دعمها الثابت لجهود تحقيق الانضمام العالمي إلى الصكوك الرئيسية لعدم الانتشار باعتبارها عوامل تساعد على تحقيق الأمن الجماعي، وذلك في إطار علاقاتها الثنائية مع بلدان المنطقة وكذلك في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار إلى القيام بذلك، وتشجع دول المنطقة على الانضمام دون تأخير إلى الاتفاقيات والصكوك الأخرى القائمة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

52 - وقد شاركت فرنسا، بصفتها دولة مراقبة، في المؤتمرات الخمسة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، التي عُقدت في نيويورك منذ عام 2019 عملا بمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 546/73. وتكرر التزامها الطويل الأمد بكفالة تحقيق هدف إنشاء هذه المنطقة وبإجراء عملية شاملة وتوافقية، مع مراعاة المصالح الأمنية لجميع دول المنطقة، تحقيقا لهذا الهدف.

53 - وتدعم فرنسا وتساهم أيضاً في ما يضطلع به الاتحاد الأوروبي من جهود لتحقيق هذا الهدف، ولا سيما من خلال القرار 1306/2023 الصادر في 26 حزيران/يونيه 2023 عن مجلس الاتحاد الأوروبي الذي خصص ميزانية تناهز 2,1 مليون يورو لتعزيز الثقة والحوار. وتؤيد فرنسا أيضا تأييدا كاملا أعمال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح التي من شأنها أن تساهم في تعزيز الحوار الشامل بين الخبراء ومقرري السياسات.

- *الأعمال في إطار مؤتمر نزع السلاح (الإجراء 7)*

54 - تشارك فرنسا بشكل بنّاء وثابت في أعمال مؤتمر نزع السلاح ومناقشاته بشأن الضمانات الأمنية السلبية، بما في ذلك عند الاقتضاء في إطار هيئة فرعية مخصصة. وتتيح تلك المناقشات لها فرصة لكي تعيد التأكيد على أهمية وصلاحية التزاماتها المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تمتثل

لواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، وكذلك التزامها بالبيان المشترك الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح.

55 - وسيسمح بإثراء المناقشات التقدمُ المحرز بالفعل على مستوى المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وكذلك وضع المفاوضات الجارية في العديد من المناطق الجغرافية بشأن مشاريع معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل. وتساهم فرنسا بشكل كبير في تلك المناقشات.

5-2 التحقق من نزع السلاح النووي (الإجراء 19)

56 - ترى فرنسا أن الأعمال في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ذات طابع حيوي. وتعتقد أن تلك الأعمال تساهم في الوفاء بالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بموجب المادة السادسة. وفي هذا الصدد، تؤيد فرنسا الإجراء رقم 8 ("دعم التحقق من نزع السلاح النووي") من خطة نزع السلاح التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أكد رئيس الجمهورية مجددا في 7 شباط/فبراير 2020 أن التزام فرنسا في هذا المجال سيستمر، لأن معاهدة نزع السلاح لا يمكن أن تكون لها قيمة إلا إذا أمكن التحقق من تطبيق أحكامها بشكل فعال. وتكمن أهمية تلك الأعمال في تمكين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها من اكتساب معارف مشتركة بشأن موضوع نزع السلاح ككل والتوصل إلى فهم مشترك لهذا الموضوع.

57 - ومع أن النهج المتعدد الأطراف إزاء التحقق من نزع السلاح النووي، بشكل خاص، يواجه تحديات ومخاطر فيما يخص المعلومات الحساسة من حيث الانتشار، ترى فرنسا أن المناقشات بشأن التحقق التي تجرى في إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وفي إطار فريق الخبراء الحكوميين المخصص، وفي سياق العملية المشتركة الفرنسية الألمانية للتحقق من نزع السلاح النووي (NuDiVe)، تتماشى تماما مع الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، وتحرص فرنسا على أن تظل كذلك.

58 - وبالإضافة إلى ذلك، ورغم الأهمية الحاسمة لتطوير التحقق الدولي من نزع السلاح النووي على المستوى المتعدد الأطراف، فإنه يتعين الحفاظ على التدابير الثنائية والأحادية الطرف.

1-5-2 الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي (IPNDV)

59 - منذ عام 2015، تشارك فرنسا بنشاط في أعمال الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. وبوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، تدافع فرنسا عن اتباع نهج واقعي وبنّاء إزاء الطرائق الممكنة للتحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، نظرا للتحديات المرتبطة بعدم الانتشار والأمن القومي. ويكتسي هذا العمل، ذو الطابع التقني وغير السياسي، أهمية حاسمة لفهم مسائل التحقق على الصعيد الدولي.

60 - ويظل عمل الشراكة الدولية نظريا ولا يمس بأنظمة التحقق المقبلة، التي ستكون مرتبطة بمعاهدات نزع السلاح وناجمة عن التفاوض بشأن تلك المعاهدات. وتتيح الشراكة الدولية تبادلا متعمقا للمعارف ومناقشات محفّزة بين الدول الممثَّلة، مما يؤدي إلى فهم أفضل لعملية التحقق من نزع السلاح النووي.

2-5-2 العملية المشتركة الفرنسية الألمانية للتحقق من نزع السلاح النووي (NuDiVe)

61 - أجرت فرنسا وألمانيا معًا عمليتين بهدف محاكاة الأدوات والإجراءات الملائمة لإجراء عملية واقعية للتحقق من نزع السلاح النووي.

62 - وقد أجريت العمليتان المشتركتان بين فرنسا وألمانيا في نهاية أيلول/سبتمبر 2019 وبداية نيسان/أبريل 2022 في مركز الأبحاث في يوليش (ألمانيا)، في إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. وضمت العمليتان، على التوالي، خبراء يحملون 13 جنسية و 11 جنسية بهدف محاكاة إجراءات التفقّد الرامية إلى التأكد من عدم تحويل مسار المواد النووية أثناء تفكيك رأس حربي نووي، وهي عملية يجب أن تتم خلف أبواب مغلقة وفقا للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار.

63 - وينبغي للنجاح الذي حققته تلك العمليتان واستنتاجاتهما أن يشجع على زيادة المشاركة المتعددة الأطراف في عملية التحقق من نزع السلاح النووي، وأن يوفر فهما متعمقا وعناصر للتفكير لأغراض الأعمال المستقبلية بشأن هذه المسألة.

2-5-3 فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق

64 - شاركت فرنسا بنشاط في فريق الخبراء الحكوميين خلال الفترة 2018-2019، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 67/71 المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي"، والذي اختتم عمله بتقرير توافقي أوصى بمواصلة العمل وحدد مسارات العمل في المستقبل. وأتاح عمل فريق الخبراء الحكوميين فرصةً لإجراء مناقشة مفتوحة بشأن التحقق من نزع السلاح النووي تحت مظلة الأمم المتحدة تجمع بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الممتلكة للأسلحة النووية.

65 - وأثناء الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أيدت فرنسا مرة أخرى القرار 50/74 الذي أنشأ فريق الخبراء الحكوميين الثاني للفترة 2021-2022 المكلف "[بـ]مواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي". وقد التزمت فرنسا بالكامل بإجراء مناقشة بناءة وواقعية في إطار فريق الخبراء الحكوميين الثاني وسعت إلى ضمان اعتماد وثيقة نهائية بتوافق الآراء.

66 - ولمتابعة مناقشات فريق الخبراء الحكوميين، أيدت فرنسا القرار 240/79 المتعلق بإنشاء فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، الذي يبدو أنه قادر على مواجهة التحديات الراهنة الماثلة أمام التحقق من نزع السلاح النووي، إذا أُسندت إليه ولاية وأهداف مناسبة.

3 - الشفافية في مجال نزع السلاح وتدابير بناء الثقة

الإجراءات 2 و 5 و 19 و 20

1-3 الشفافية في مجال نزع السلاح (الإجراءات 2 و 5 (ز) و 19 و 20)

67 - تساهم فرنسا على المستوى الوطني من خلال بذل جهود منتظمة لضمان شفافية التدابير التي تتخذها في مجال نزع السلاح:

- بخصوص عقيدتها في مجال الردع والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها. عرضت فرنسا على الملء عقيدتها وما تبذله من جهود في مجال الشفافية في مناسبات عديدة، بما في ذلك أثناء مؤتمر نزع السلاح، وستواصل القيام بذلك، ولا سيما أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام 2026. وترى فرنسا أن هذه الجهود تشكل مساهمة هامة في استقرار العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها وفي القدرة على التنبؤ بمسار تلك العلاقات. وهكذا تساهم جهود الشفافية في حد ذاتها في الحد من المخاطر الاستراتيجية.

- بخصوص قواتها النووية. في هذا الصدد، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى ما يلي:
  - الإعلان بأن لديها أقل من 300 سلاح؛
  - الإعلان بأنها لا تمتلك أسلحة نووية احتياطية؛
  - الإعلان بأن أسلحتها النووية لا تستهدف أي جهة، وإصدار تأكيدات بهذا الشأن؛
  - إصدار منشورات رسمية منتظمة، بما في ذلك الأعمال المفتوحة للبرلمان، وبشأن هذه القوات واعتمادات الميزانية المخصصة للردع. ووفقا لقانون المالية لعام 2024، تم تخصيص 6,4 بلايين يورو، أو حوالي 12 إلى 13 في المائة من ميزانية الدفاع الإجمالية، للردع النووي الفرنسي خلال تلك الفترة.
- بخصوص الإجراءات الملموسة في مجال نزع السلاح التي نفذتها فرنسا. في إطار جهد غير مسبوق في مجال الشفافية، نظمت فرنسا زيارتين لمرافقها القديمة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية في عامي 2008 و 2009. ونظمت زيارة أخرى إلى المنشآت في بييرلات وماركول في 5 شباط/فبراير 2020 شارك فيها ممثلون عن 40 دولة عضوا في مؤتمر نزع السلاح. ونُظمت أيضا زيارتان لفائدة الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى لوكسوي وألبيون في عام 2015.

68 - وفتحت فرنسا أيضا أبواب مركز التجارب بالمحيط الهادئ من عام 1996 إلى عام 1998 أمام خبراء دوليين كُلِّفوا بتقييم آثار التجارب الفرنسية على البيئة ونشروا تقريراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكانت تلك خطوة غير مسبوقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية: فقد نُشرت للعلن تدابير الرصد الإشعاعي والجيوفيزيائي التي لا تزال تنفذ في ذلك الموقع.

3-2 الحد من المخاطر الاستراتيجية وتدابير بناء الثقة (الإجراء 5)

69 - بالإضافة إلى التخفيض الكبير في الترسانة (انظر القسم الفرعي 1-1 من الفرع 1) وتدابير الشفافية (انظر المقدمة والقسم الفرعي 3-1 من الفرع 1)، اتخذت فرنسا العديد من التدابير الملموسة للحد من المخاطر الاستراتيجية.

3-2-1 خفض مستويات التأهب [الإجراء 5 (هـ)]

70 - بالتوازي مع تقليص حجم القوات النووية، أُجري تخفيض لا يقل أهمية في مستويات حالة التأهب. وهكذا خفضت فرنسا مستوى التأهب الدائم لقواتها النووية مرتين، في عام 1992 وفي عام 1996. وطال هذا التخفيض آجال رد فعل القوات وعدد منظومات الأسلحة الموضوعة في حالة تأهب.

ويشار على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- منذ عام 1996، لم يعد لفرنسا وجود دائم في البحر إلا بواسطة غواصة ذات محرك نووي مسلحة بالقذائف التسيارية؛

- وأعلنت فرنسا أيضاً في عام 1997 أنه لم يعد لقواتها النووية أهدافٌ محددة. وقد أكدت على ذلك باستمرار منذ ذلك الحين بإعلانها أن: "قواتنا النووية ليست موجهة ضد أي بلد"[4].

- وُضعت إجراءات مشددة وصارمة لضمان عدم تفعيل الأسلحة النووية دون أمر من رئيس الجمهورية، ولضمان سلامة وسائل الردع النووي من الأعمال الكيدية أو العدائية ومن محاولات الكشف عن أسرار الدفاع الوطني. ونظرا لشدة حساسية هذه الإجراءات، فإن درجة الشفافية بشأنها محدودة بالضرورة.

3-2-2 تنفيذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية ودعم الجهود الرامية لانضمام الجميع إليها

71 - تقوم فرنسا بالإخطار مسبقاً بجميع عمليات الإطلاق الفضائية وإطلاق القذائف التسيارية في إطار مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير 2015 إلى كانون الثاني/يناير 2025، قدّمت فرنسا 97 إخطاراً مسبقًا بالإطلاق، وتتوافق هذه الإخطارات مع جميع عمليات الإطلاق الفضائية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية الفرنسية التي أُجريت خلال تلك الفترة. وتقترن تلك الجهود بالبيان السنوي الذي تنشره فرنسا لشرح سياستها في مجاليْ القذائف التسيارية والفضاء، وذلك طبقاً لتدابير بناء الثقة وتدابير الشفافية التي تنص عليها مدونة قواعد السلوك. وأخيرا، في عام 2011، استضافت فرنسا مراقبين دوليين قاموا بزيارة مركز غيانا الفضائي في كورو (مقاطعة غيانا الفرنسية)، وذلك للمرة الأولى منذ وضع مدونة قواعد السلوك وتطبيقاً لأحد التدابير التي تنص عليها المدونة. وتم تنظيم زيارة ثانية إلى كورو في كانون الأول/ديسمبر 2022.

3-2-3 المشاركة في الحوارات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الحد من المخاطر الاستراتيجية

72 - تلتزم فرنسا باستمرار بإحراز تقدم في مجال الحد من المخاطر الاستراتيجية مع شركائها من الدول الخمس الدائمة العضوية ومع دول أخرى، كما ذكّر بذلك رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في 7 شباط/فبراير 2020. وتُسهم الأعمال المتعلقة بالحد من المخاطر الاستراتيجية في تحقيق الاستقرار الاستراتيجي وتجنب تصعيد النزاعات، من خلال تحديد تدابير إضافية ممكنة للحد من المخاطر. وفي الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام 2026، تهدف الجهود التي تبذلها فرنسا إلى ربط المناقشات المتعلقة بالحد من المخاطر بالوقائع الاستراتيجية وإلى تهيئة فضاء للحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها بشأن هذا الموضوع.

73 - ومن هذا المنطلق، تجري فرنسا العديد من الحوارات بشأن الاستقرار الاستراتيجي، مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية وكذلك مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتعرض خلال تلك الحوارات عقيدتها النووية وتناقش القضايا النووية وتبدي وجهات نظرها بشأن البيئة الاستراتيجية الحالية.

74 - وتشارك فرنسا أيضًا في العديد من المبادرات المتعددة الأطراف الهادفة للحد من المخاطر الاستراتيجية. فهي تشارك على سبيل المثال في الحوار الأقاليمي بشأن الحد من مخاطر نشوب نزاع نووي الذي أطلقته السويد والذي يهدف إلى إيجاد نقاط مشتركة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير

(4) المرجع نفسه.

الحائزة لها. وتشارك فرنسا أيضًا في المناقشات التي أُطلقت في إطار مبادرة تهيئة بيئة مواتية لنزع السلاح النووي، ولا سيما فريقها العامل المعني بالحد من المخاطر، وقد شاركت فيها بنشاط أيضا.

75 - وأخيراً، أثناء المؤتمر الاستعراضي لعام 2020، قدمت فرنسا، بالاشتراك مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة، ورقة عمل بشأن المبادئ والممارسات المسؤولة للدول الحائزة للأسلحة النووية (NPT/CONF.2020/WP.70)، حددت فيها المبادئ والممارسات الرئيسية للحد من المخاطر. وستواصل فرنسا تنفيذ تلك العناصر والترويج لها في سياق المؤتمر الاستعراضي لعام 2026.

3-2-4 الالتزام في إطار عملية الدول الخمس

76 - إن مشاركة فرنسا في عملية الحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار عملية الدول الخمس تساهمُ أيضا في الحد من المخاطر الاستراتيجية.

77 - وقد تواصلت عملية الدول الخمس، التي أُطلقت في عام 2009، خلال السنوات الماضية رغم الاضطرابات التي شهدها السياق نتيجة للحرب العدوانية غير القانونية وغير المبررة التي شنتها روسيا على أوكرانيا. واتُّخذ قرار بمواصلة الاجتماعات على مستوى الخبراء بشأن المواضيع المتعلقة بالحد من المخاطر الاستراتيجية والعقائد النووية. واحتفظت الدول الخمس الدائمة العضوية بهذين المحورين من محاور العمل لأنهما يمثلان قناة اتصال مفيدة للحد من احتمال وقوع حالات سوء الفهم أو سوء التصور أو سوء التقدير في سياق صعب للغاية. ويساهم الحفاظ على الحوار بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذين الموضوعين في تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

78 - وتجدر الإشارة إلى أن الدول الخمس الدائمة العضوية قدمت ورقة عمل بشأن الحد من المخاطر الاستراتيجية (NPT/CONF.2020/WP.33) إلى المؤتمر الاستعراضي لعام 2020، وضّحت فيها فهمها لذلك المفهوم وحددت محاور تنفيذه.

79 - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول الخمس الدائمة العضوية أيضاً في عام 2022 بيانا مشتركا بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، أكد فيه رؤساء دول وحكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من جديد أمورا من بينها استعدادهم لـ"مواصلة البحث عن نهج دبلوماسية ثنائية ومتعددة الأطراف لتجنب المواجهات العسكرية، وتعزيز الاستقرار والقدرة على التنبؤ، وزيادة التفاهم والثقة المتبادلين، ومنع حدوث سباق تسلح لا ينفع أحداً ويعرض الجميع للخطر". ولا تزال فرنسا متمسكة بقوة بهذا البيان.

4 - التدابير الأخرى المتخذة من أجل نزع السلاح العام الكامل

الإجراءان 1 و 22

1-4 نزع الأسلحة التقليدية والبيولوجية والكيميائية (الإجراء 1)

80 - لا معنى لنزع السلاح النووي إذا أفضى إلى سباق تسلح في مجالات أخرى، ومن هنا تنبع الحاجة إلى أن يندرج في إطار نزع السلاح العام الكامل، وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ومن هذا المنطلق، استثمرت فرنسا في العديد من المجالات الأخرى لنزع السلاح من أجل المساهمة في إقامة عالم أكثر أمناً، في إطار الأمن غير المنقوص للجميع:

- إن فرنسا هي البلد الوديع لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام 1925)؛

- أصبحت فرنسا منذ عام 1993 دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية). وفي كانون الثاني/يناير 2018، أطلقت فرنسا الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية، التي يتجاوز عدد أعضائها حاليا 40 دولة إلى جانب الاتحاد الأوروبي؛

- أصبحت فرنسا منذ عام 1984 دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، وهي تعمل على النهوض بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق الانضمام العالمي إليها؛

- إن فرنسا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، وقد صدّقت على جميع البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية؛

- إن فرنسا دولة طرف أيضا في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، وفي الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية (اتفاقية أوسلو). وقد نفذت بالكامل التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين، قبل المواعيد النهائية المحددة فيهما؛

- إن فرنسا دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة منذ دخولها حيز النفاذ في عام 2014، وهي تروج للانضمام العالمي لها؛

- إن فرنسا دولة طرف أيضاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- إن فرنسا دولة طرف أيضا في جميع صكوك تحديد الأسلحة التقليدية التي تدعمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا؛ ومعاهدة "السماوات المفتوحة"؛ ووثيقة فيينا.

4-2 التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (الإجراء 22)

81 - تشجع فرنسا بنشاط على التعليم والبحث في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، على الصعيد الوطني والأوروبي والمتعدد الأطراف.

4-2-1 على الصعيد الوطني

82 - تنتهج فرنسا سياسة دعم نشيط لشبكة واسعة من المراكز الفكرية (مثل مؤسسة البحوث الاستراتيجية، والمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية)، ومراكز الدراسات (مثل المركز المتعدد التخصصات للدراسات النووية والاستراتيجية، والشبكة الاستراتيجية النووية - الجيل الجديد) التي تهدف إلى إثراء الأفكار والنقاشات المتعلقة بالتحديات الاستراتيجية وقضايا نزع السلاح وعدم الانتشار.

83 - وتهدف جهود فرنسا إلى توطيد الروابط بين صنّاع القرار بشأن قضايا نزع السلاح ومنع الانتشار وأوساط البحث العلمي، بتنظيم زيارات منتظمة إلى المواقع.

84 - وستواصل فرنسا التشجيع على إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني بهدف التشجيع على تبادل المعارف بين أوساط الجهات الفاعلة وصناع القرار، وكذلك لتهيئة الظروف الملائمة لمشاركتها في أقرب وقت ممكن في المناقشات المتعلقة بمختلف صكوك نزع الأسلحة (التقليدية أو الكيميائية أو البيولوجية أو النووية).

4-2-2 على الصعيد الأوروبي

85 - على الصعيد الأوروبي، تشارك فرنسا في التثقيف في مجال نزع السلاح في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي للشباب (2019-2027) وخطة عمل الشباب في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي للفترة 2022-2027. وقدم الاتحاد الأوروبي دعمًا ماليًا قدره 1 مليون يورو (في عام 2024) لمكتب الأمم المتحدة للشباب الذي أنشئ في عام 2023.

4-2-3 على الصعيد المتعدد الأطراف

86 - يتضح التزام فرنسا أولاً وقبل كل شيء من دعمها المستمر لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. ففي عام 2024، تجاوزت المساهمة الإجمالية لفرنسا في المعهد 000 238 يورو بقليل. واستُخدم هذا الدعم لتمويل الأعمال في مجال الفضاء السيبراني، وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبشأن الذخائر. وفي عام 2023، ساهمت فرنسا في تمويل الأعمال المتعلقة بإيجاد السبل الكفيلة بإعادة تنشيط مؤتمر نزع السلاح، وإنشاء بوابة خاصة بأمن الفضاء، وترجمة الأعمال إلى اللغة الفرنسية، وإطلاق سلسلة من المحاضرات باللغة الفرنسية حول نزع السلاح لفائدة الناطقين بالفرنسية.

87 - وفي عام 2024، في إطار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، اشتركت فرنسا وألمانيا في تقديم قرار يهدف إلى تجديد دعم المجتمع الدولي للمعهد من خلال زيادة الإعانة المقدَّمة للمعهد من الميزانية العادية. وبهذه الطريقة نكون قد ساهمنا بشكل مباشر في تأمين موارد المعهد وكذلك موقعه المشترك مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

88 - وتشجع فرنسا أيضا على إشراك الشباب بشكل أفضل في المنتديات المتعددة الأطراف، وخاصة في عمليات نزع السلاح، لأنه ينبغي للتثقيف والبحث أن يساهما في تعزيز الثقافة الاستراتيجية للمهنيين الشباب.

89 - فعلى سبيل المثال، تشارك فرنسا، مع جمهورية كوريا، في تقديم القرار الذي يُقدّم كل سنتين بشأن مشاركة الشباب في نزع السلاح.

90 - وشاركت فرنسا أيضا في إنشاء شبكة المهنيين الشباب التابعة للدول الخمس الدائمة العضوية، التي ظهرت للوجود في عام 2021. وتهدف مساحة التحاور التي تتيحها تلك الشبكة التي تضم مهنيين وأكاديميين وممارسين من الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى تعزيز التواصل وبناء الثقة والتوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الاستراتيجية التي نواجهها حالياً.

الفرع الثاني: الإجراءات الوطنية المتعلقة بعدم الانتشار

91 - يشكل انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها تهديداً للسلام والأمن الدوليين وكذلك للجهات المعنية. ولهذا السبب تؤيد فرنسا الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار، وتشارك بنشاط في مكافحة الانتشار النووي وفي تنفيذ المعاهدة وخطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، ولا سيما من خلال تنفيذ ثلاث محاور رئيسية هي: الانضمام العالمي لنظام عدم الانتشار، والتصدي لأزمات الانتشار، وتعزيز الجهود الملموسة في مجال منع الانتشار والحيلولة دون حدوثه.

92 - وترتبط الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار ارتباطًا وثيقًا ببعضها، ويقع عدم الانتشار في صميمها. ومن الضروري فهم التفاعلات والديناميات والتحديات المتصلة بالركيزتين الأولى والثانية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل والدائم. غير أن نزع السلاح الأحادي الطرف للدول الحائزة للأسلحة النووية في سياق تستمر فيه أزمات الانتشار النووي لن يحسّن الاستقرار الاستراتيجي. ولهذا السبب يجب أن تتقدم الركيزتان الأولى والثانية في نفس الوقت. وفي هذا الصدد، يشكل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار. إذ أن تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمنحُ للوكالة القدرات التي تمكّنها من التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية التي تنفذها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولذلك فهو يشكل أعلى معيار للتحقق. وتكرّس الركيزة الثالثة الحقَّ غير القابل للتصرف للدول في تطوير وفي استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويقترن هذا الحق بمسؤوليات تقوم على الامتثال لأعلى معايير الأمان النووي والتوجيهات المتعلقة بالأمن النووي وكذلك بعدم الانتشار. وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور محوري في دعم الدول في تعزيز الاستخدامات السلمية وتطوير البرامج النووية المدنية.

93 - ويعتبر الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار مسألةَ ذات أولوية. إذ تدعو فرنسا بشكل منهجي ومنتظم جميع الدول التي لم تنضمّ بعدُ إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها وإلى الإعراب عن دعمها لنظام عدم الانتشار بشكل ملموس، في إطار علاقاتها الثنائية مع البلدان المعنية وفي المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة. ويتماشى هذا الالتزام تماماً مع التدابير التي اتخذتها فرنسا لتشجيع الانضمام العالمي للصكوك الرئيسية لعدم الانتشار (الإجراء 23).

1 - تنفيذ الضمانات ودعمها

الإجراءات من 29 إلى 31 ومن 33 إلى 35

94 - تلتزم فرنسا بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يقع في صلب نظام عدم الانتشار النووي، كما تلتزم بتعزيز هذا النظام. وهي نفسها تخضع لعدد كبير من ضوابط الوكالة والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في إطار المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

1-1 التزامات فرنسا تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالضمانات (الإجراءان 30 و 31)

95 - اتفاق الضمانات المقدمة طوعًا: رغبة منها في المساهمة في تعزيز نظام الضمانات، عرضت فرنسا طوعًا إخضاع بعض المواد النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاق الثلاثي المبرَم بين فرنسا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/290) الذي دخل حيز النفاذ في عام 1981.

96 - والتزمت فرنسا طوعًا أيضا بأن تقدم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات التكميلية التالية:

- الإخطارات بصادرات وواردات المواد النووية (INFCIRC/207/Add.1, 1984)؛
- الإخطارات بواردات وصادرات مركّزات اليورانيوم والثوريوم (INFCIRC/415, 1992)؛
- الإعلانات السنوية عن كميات البلوتونيوم (المشع وغير المشع) واليورانيوم العالي التخصيب المحتفَظ بها لأغراض مدنية (INFCIRC/549، 1998).

97 - وفي 25 شباط/فبراير 2019، دخلت الصيغة المعدّلة من بروتوكول الكميات الصغيرة بالنسبة للأقاليم الفرنسية في البحر الكاريبي (INFCIRC/718/Mod.1) حيز النفاذ وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو. ولذلك تخضع المواد النووية والمواقع المرتبطة بها في تلك الأقاليم لضمانات شاملة منذ ذلك التاريخ.

98 - البروتوكول الإضافي: من أجل تعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الكشف عن أي أنشطة نووية سرية يُحتمَل أن تقوم بها دول غير حائزة للأسلحة النووية، وقّعت فرنسا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الخاص بها (دخل حيز النفاذ في 30 نيسان/أبريل 2004). ويعد هذا البروتوكول الإضافي صكا أساسياً في جهود فرنسا لتحقيق عدم الانتشار النووي.

99 - وتجدر الإشارة إلى نقطتين من البروتوكول الإضافي الفرنسي هما:

- تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات عن أنشطة التعاون مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بجميع جوانب دورة الوقود. فعلى سبيل المثال، تبلغ فرنسا الوكالة عن خططها للتعاون النووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال دورة الوقود على مدى السنوات العشر المقبلة.
- الحق في المعاينة التكميلية. يمكن لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يطلبوا الوصول إلى أي موقع على الأراضي الفرنسية، ومن ثم زيارة أي منشأة نووية، بعد توجيه إخطار بذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الزيارة، وذلك بقصد الحسم في جميع المسائل المتصلة بدقة وشمولية المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام البروتوكول، أو حل بعض التناقضات بخصوص هذه المعلومات وجمع أدلة محتملة على الاشتباه في ممارسة إحدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أنشطةً نووية سرية ومضاهاة هذه الأدلة. وتتشابه منهجية المعاينة التكميلية والأنشطة التي يمكن للمفتشين إجراؤها أثناء هذه الزيارات (أخذ عينات في الموقع، وإجراء القياسات، وما إلى ذلك) مع المنهجية والأنشطة المنصوص عليها في نموذج البروتوكول الإضافي الذي اقترحته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2-1 المراقبة الأمنية التي تمارسها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (إجراء إضافي)

100 - تخضع فرنسا، شأنها في ذلك شأن شركائها في الاتحاد الأوروبي، للمراقبة الأمنية التي تمارسها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على كافة المواد النووية المدنية الموجودة داخل أراضيها وفقًا لأحكام المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. ونتيجة لذلك، تخضع جميع المنشآت الفرنسية التي توجد فيها مواد نووية مدنية لمراقبة المفوضية الأوروبية. والهدف من ذلك هو التحقق من أن استخدام هذه المواد

يتوافق مع الغرض الذي أعلنت عنه الجهات المستغِلة ومن احترام الالتزامات التي تعهدت بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تجاه الدول الثالثة والمنظمات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3-1 الدورة النووية المدنية الفرنسية هي من الدورات الأكثر خضوعاً للمراقبة في العالم

101 - نظراً لتعدد المنشآت النووية الموجودة على الأراضي الفرنسية وتنوعها، تخضع فرنسا لقدر كبير من إجراءات التفتيش التي تطال جميع منشآتها النووية المدنية.

102 - وتخضع بعض منشآت دورة الوقود النووي في فرنسا لعمليات التحقق من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الموقع بإجراء عمليات تفتيش دورية: فمحطة التخصيب بالطرد المركزي للغاز "جورج بيس الثاني" (Georges Besse II) تخضع لعمليات تفتيش تشبه تلك التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضية الأوروبية في منشآت مماثلة تقع في دول أوروبية غير حائزة للأسلحة النووية، في حين أن أجزاء من محطة إعادة المعالجة وإعادة التدوير في "لا آغ" (فرنسا) ومصنع الوقود "موكس ميلوكس" (Melox MOX) تخضع لعمليات التحقق من ضمانات الوكالة بالإضافة إلى المراقبة الأمنية التي تمارسها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (على غرار أي منشأة نووية مدنية في فرنسا). ولذلك فإن محطة إعادة معالجة الوقود المستهلك في "لا آغ" هي المنشأة الأكثر خضوعا للتفتيش في أوروبا، بالنظر إلى عمليات التحقق التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

103 - وفي عام 2023، بلغ عدد عمليات التفتيش التي أجرتها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في فرنسا 282 عملية تفتيش مما يعكس انخفاضا طفيفا مقارنة بعامي 2022 و 2021 (297 في عام 2022 و 287 في عام 2021)، أما جهود التفتيش فقد واصلت الارتفاع في السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد أيام عمل الأفراد 411 1 يومًا في عام 2023 مقابل 391 1 يوما في عام 2022 و 276,5 1 يوما في عام 2021. وفي عام 2023، أبلغت فرنسا عن 507 311 بند محاسبة في غضون الآجال القانونية (189 312 بندا في عام 2022). ولا تزال فرنسا أكثر البلدان الخاضعة للتفتيش في الاتحاد الأوروبي، وقد أصبح ذلك أكثر وضوحا بعد انفصال المملكة المتحدة عن الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بأنشطة التحقق التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فرنسا، سجّل عدد ومجهود عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة انخفاضا منذ التغيير في نهج مراقبة محطة التخصيب جورج بيس الثاني بعد استخدام أداة التفتيش المدمَجة في الخادم الأوروبي (EC Server) في عام 2020: حيث أجريت 10 عمليات تفتيش في عام 2023 (مقابل 16 عملية في عام 2022) وتم تسجيل 67,5 يوم عمل للفرد في عمليات التفتيش (مقابل 78 يوما في عام 2022). وأُرسلت جميع الإقرارات المحاسبية، مثل تلك المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي، في غضون الآجال المحددة.

4-1 الدعم السياسي والتقني والمالي للضمانات (الإجراءات 25 و 28 و 29 ومن 32 إلى 34)

1-4-1 الدعم السياسي

104 - عملت فرنسا على تعزيز البروتوكول الإضافي داخل قدراتها الوطنية وفي المحافل المتعددة الأطراف. وفي سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026، كثّفت فرنسا جهودها بغرض الترويج للبروتوكول الإضافي، ولا سيما لدى الدول التي لم تصدّق عليه بعدُ. وهي تدعم أيضاً وبنشاط مبادرات

الاتحاد الأوروبي في مجال الترويج لهذا البروتوكول ولبروتوكول الكميات الصغيرة بصيغته المنقحة، وذلك بمساهمات مالية وجهود دبلوماسية محددة الهدف.

105 - ولا يمكن للوكالة أن تقدم تأكيدات موثوقة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة إلا عن طريق تنفيذ البروتوكول الإضافي. وترى فرنسا أن بروتوكولا إضافي ملحَق باتفاق للضمانات الشاملة، يمثل معيار التحقق الحالي القائم على المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، وهو المعيار الذي سيعزز نظام عدم الانتشار وسيسهم في زيادة توطيد السلام والأمن الدوليين. وفي الاجتماعات ذات الصلة لمجلس محافظي الوكالة والمؤتمر العام للوكالة، دأبت فرنسا على الدعوة إلى إضفاء طابع عالمي على المعيار الذي يمثله كل من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتدعم فرنسا ما تتخذه الوكالة من تدابير بغرض توعية الدول بأهمية مبادئ الطابع العالمي وتعزيز الضمانات. وفي هذا الصدد، تشارك فرنسا بنشاط في النقاش المتعلق بنظام الضمانات في إطار القرار السنوي المخصص له أثناء المؤتمر العام. وفي عام 2024، شاركت أيضًا في أعمال "مجموعة أصدقاء البروتوكول الإضافي" التي تتخذ من فيينا مقرًا لها بهدف تشجيع الدول التي لم توقّع وتصدّق بعدُ على اتفاقات الضمانات على أن تفعل ذلك. وتؤيد فرنسا أيضا القرارات ذات الصلة.

106 - وبرهنت فرنسا عن التزامها بالعمل باستمرار على تحسين فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خصوصا من خلال دعم الوكالة في وضع وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدول. وهي تؤيد "مفهوم مستوى الدول" وتطبيقَه باستخدام نُهج ضمانات على مستوى الدولة. وينبغي وضع وتنفيذ نُهج الضمانات على مستوى الدولة بالتنسيق الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية المعنية، بالنسبة لجميع الدول التي لديها اتفاق ضمانات نافذ أيا كان نوعه. وبناء على طلب فرنسا، وضعت الوكالة نهج ضمانات على مستوى الدولة بشأن فرنسا في عام 2020، بالتشاور الوثيق مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

1-4-2 الدعم التقني والمالي

107 - تدعم فرنسا الدور المركزي الذي يضطلع به نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحرص على أن يتوافر للوكالة ما يلزمها من الموارد البشرية والمالية والتقنية بما يتماشى مع الولاية التي عهد إليها بها المجتمع الدولي، على نحو يكفل المصداقية لمهمتها في مجال التحقق.

108 - ووُضع البرنامج الفرنسي لدعم ضمانات الوكالة في عام 1983 بهدف تجسيد الدعم السياسي الذي تقدمه فرنسا لمهمة التحقق المنوطة بالوكالة تجسيدا عمليا وتقنيا. وتتوخى فرنسا، من خلال نقل التكنولوجيا وتقديم المساهمات المالية وتوفير الخبراء، مساعدةَ إدارة الضمانات في الوكالة على تحسين الأساليب المتبعة في عمليات التحقق التي تقوم بها بغية زيادة فعاليتها على المستويين التقني والاقتصادي.

109 - ويعد البرنامج الفرنسي لدعم ضمانات الوكالة من أكبر برامج الدعم الوطنية. ففي عام 2024، خصصت فرنسا نحو 1,4 مليون يورو لإدارة الضمانات التابعة للوكالة، وذلك أساسا من خلال هذا البرنامج. ويمثل هذا المبلغ مساهمة خارجة عن الميزانية من فرنسا علاوة على الدعم العادي والسنوي الذي تقدمه لميزانية الوكالة، والذي تجاوز 21 مليون يورو في عام 2023 (17 مليون يورو في الميزانية العادية و 4 ملايين يورو لصندوق التعاون التقني). وقد قدمت فرنسا العديد من المساهمات الاستثنائية، بما فيها تخصيص مبلغ مليون يورو بين عامي 2020 و 2022 لدعم تجديد المطياف الهندسي ذي الأبعاد الكبيرة لقياس الطيف الكتلي للأيونات الثانوية، وهو أداة أساسية لنشاط التحقق من ضمانات الوكالة.

110 - وساهمت فرنسا أيضا في جهود الاتحاد الأوروبي لدعم الوكالة في مجال التحقق، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

- برنامج الدعم من المفوضية الأوروبية لأغراض الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- المساهمات في تجديد مختبرات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية المتعلقة بالضمانات).

111 - وتشارك المختبرات الفرنسية أيضا في شبكة مختبرات تحليل ضمانات الوكالة، وهي شبكة تهدف إلى زيادة قدرات التحليل المستقلة لعينات المواد النووية، وكذلك العينات المسحية المأخوذة أثناء أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة.

112 - ويعمل البرنامج الفرنسي لدعم ضمانات الوكالة باستمرار على استحداث مشاريع جديدة مع الوكالة، ومنها على سبيل المثال مشروع في عام 2024 لدعم الصناعيين الفرنسيين والشركات الناشئة الفرنسية في تطوير نهج "إدماج الضمانات في جميع المراحل" أو المشاركة في برنامج كومباس التابع للوكالة الذي يهدف إلى دعم البلدان الوافدة الجديدة في إنشاء سلطتها المسؤولة عن مراقبة المواد النووية ورصد مدى امتثالها وكذلك رصد تطبيق الضمانات على أراضي تلك البلدان.

5-1 الضمانات الدائمة لعمليات النقل النووي المقررة في إطار علاقات التعاون النووي المدني لفرنسا (الإجراء 35)

113 - تتضمن الاتفاقات الحكومية الدولية التي تحكم علاقات التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى بنودا محددة تنص على إخضاع المواد والسلع والمعدات لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (تُطبّق هذه الضمانات في إطار الاتفاقات التي أبرمتها هذه الدول مع الوكالة). وإذا تعذر تطبيق هذه الضمانات، تنشئ الأطراف نظاما للضمانات بالاتفاق المتبادل، على أن تكون هذه الضمانات بنفس كفاءة وفعالية ضمانات الوكالة. وعادة ما تنص الاتفاقات الحكومية الدولية على أن يستمر تطبيق الأحكام المتعلقة بالضمانات في حالة الانسحاب من الاتفاق أو انقضائه.

2 - مراقبة الصادرات

الإجراءات 36 و 37 و 39 و 51

1-2 مشاركة فرنسا بنشاط في النظم الدولية لمراقبة صادرات التكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل (الإجراءان 39 و 51)

114 - بالنظر إلى أن فرنسا عضو في لجنة زانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، وترتيب فاسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، فهي تسهم ضمن هذا الإطار في الجهود الدولية لمكافحة الانتشار، ولا سيما الجهود الرامية إلى تحديث قوائم المراقبة وضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية المعاصرة، وإلى توعية الدول غير الأعضاء بضرورة تعزيز عملياتها لمراقبة الصادرات. وعلى وجه الخصوص، تقوم فرنسا بدور جهة الاتصال الدائمة فيما يتعلق بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف منذ عام 1990. وتتولى جهة الاتصال الدائمة الإدارةَ العامة لهذا النظام: فهي تتلقى وثائق هذا النظام وتوزعها

على شركائها فيه، وتستضيف الاجتماعات التي تُعقد بين الدورات وتشارك في أنشطة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، تستضيف فرنسا الجلسات العامة لمجموعة أستراليا، التي تُعقد عادة كل عام في حزيران/يونيه.

2-2 تنفيذ مراقبة الصادرات على المستوى الوطني (الإجراءان 36 و 37)

115 - تعكس الاتفاقات الثنائية التي تحكم إقامة علاقات التعاون النووي المدني بين فرنسا وبلدان أخرى الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا في إطار مجموعة موردي المواد النووية، مثل التزام الحصول من المستورد على تأكيدات في حالة إجراء عمليات نقل أو إعادة نقل.

116 - وتنطبق مباشرة على المستوى الوطني قوائمُ المراقبة التي أُعدت على المستوى الأوروبي بموجب اللائحة 821/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (التي تشمل قوائم مراقبة السلع المزدوجة الاستخدام في جميع نظم مراقبة الصادرات)، وقائمة المعدات العسكرية المشمولة بالموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/PESC الذي يحدد قواعد موحدة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وتُلزِم هذه القوائم الدولَ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ إجراءات مراقبة عمليات النقل وتساهم في تنفيذ التزامات تلك الدول في إطار النظم الدولية لمراقبة الصادرات أو بوصفها دولا أطرافا في معاهدات وأحكام عدم الانتشار. ويجري استكمال هذه القوائم بانتظام، استنادا إلى قوائم كل من ترتيب فاسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بهدف مراعاة التطورات التكنولوجية ومسائل الانتشار.

117 - ويتطلب نقل هاتين الفئتين من السلع الحصول على إذن مسبق من سلطة الدولة. وتساهم إدارة الجمارك، في إطار صلاحياتها في مجال مراقبة الاستيراد والتصدير، في مكافحة الاتجار بالمنتجات الحساسة في مجالات السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام والمواد الحربية وما شابهها.

118 - ويشكل الانتشار الناجم عن نقل السلع المزدوجة الاستخدام تحديا كبيرا في مجال المراقبة بالنسبة للدول. ولمواجهة هذا التحدي، تتضمن الفقرة 1 من المادة 7 من لائحة الاتحاد الأوروبي 821/2021 بندا يشير إلى الفقرة 1 من المادة 4 التي تعطي لسلطات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صلاحية مراقبة تصدير السلع غير الواردة في القائمة عندما يوجد احتمال بأن تكون هذه السلع موجهة، كليا أو جزئيا، للاستخدام في مجال يرتبط بأسلحة الدمار الشامل.

3-2 المساهمة في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية

119 - يخصص جزء كبير من اعتمادات مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بالحد من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (من أصل ما يزيد على 20 مليون يورو سنويا) لتقديم المساعدة المالية والتقنية والتشغيلية إلى بلدان أخرى بغية تمكينها من تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الصادرات.

3 - الأمن النووي

الإجراءات 40 إلى 46 و 62

120 - تؤكد فرنسا من جديد على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي في جميع أنحاء العالم وتنسيق التعاون الدولي في هذا المجال، وتدعم على وجه الخصوص الجهود التي

تبذلها الوكالة من أجل تعزيز عالمية الصكوك القانونية ذات الصلة وتزويد الدول الأعضاء التي تنضم إلى هذه الصكوك بما تحتاجه من مساعدة لتنفيذها.

3-1 التصديق على الاتفاقيات الدولية (الإجراءان 40 و 42)

121 - فرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا المجال منذ أن صدقت على تعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 1 شباط/فبراير 2013 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 11 أيلول/سبتمبر 2013. وفي عام 2020، عملت فرنسا على تحديث تقريرها الوطني بشأن تنفيذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وترجمته إلى اللغة الإنكليزية.

3-2 تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الإجراءان 41 و 44)

122 - بلغت فرنسا مرحلة متقدمة جدا في تنفيذ توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية (INFCIRC/225/Révision 5، سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 13). ويتضمن القانون الفرنسي جميع النقاط الواردة في هذه النشرة التي تصدرها الوكالة، بل ويتجاوزها في بعض الحالات. واستضافت فرنسا بعثة لاستعراض الأقران موفدة في إطار *الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية* بقيادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وبعثة المتابعة الخاصة بها في عام 2018، وقد أعلنت بعثة الاستعراض أن النظام الفرنسي للأمن النووي "قوي وراسخ". ومع ذلك، عدلت فرنسا تشريعاتها المتعلقة بحماية ومراقبة المواد النووية ومنشآتها وعمليات نقلها بين عامي 2019 و 2023 تحقيقا للأهداف التالية:

- مراعاة الدروس المستفادة من 10 سنوات من تنفيذ القوانين؛
- زيادة التركيز على حماية الأنشطة على نحو لا يقتصر فقط على المواد النووية؛
- تحديد التزام قائم على النتائج للمتعهدين، يتناسب بشكل أفضل مع مستوى الخطر الإرهابي الحالي (النهج القائم على الأداء)؛
- تحسين تحديد جميع جوانب الأمن النووي: أمن المعلومات، وإدارة الأمن النووي، والثقافة الأمنية، والتهديد الداخلي، ومراعاة الأمن منذ مرحلة التصميم.

3-3 توقيع خطة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم عملها (الإجراء 46)

123 - وقّعت فرنسا في نيسان/أبريل 2005 خطة عمل (جُدِّدت في عام 2013) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف دعم أنشطتها في مجال الأمن النووي والإشعاعي، وخاصة في مجالات أمن الفضاء الإلكتروني، وتعزيز النظم الوطنية للأمن النووي، والحماية المادية للمواد النووية وحصرها، وأمن المصادر المشعة، وكشف المخاطر والتصدي لها.

124 - وتساهم فرنسا سنويا في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة بهدف تمويل مشاريع المساعدة، وتستضيف زيارات تقنية ودورات تدريبية. فعلى سبيل المثال، تساهم فرنسا بنشاط في تطوير البنية التحتية التنظيمية لأمان وأمن المواد المشعة، لا سيما في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية. وقامت أيضا بتمويل المركز التدريبي والإيضاحي للأمن النووي في سايبرسدورف (النمسا).

125 - وتمول فرنسا أيضا مشاريع لتأمين المصادر المشعة وإعادتها إلى الوطن، وتساهم في ترجمة توصيات الوكالة إلى اللغة الفرنسية.

126 - وبالإضافة إلى ذلك، تدعم فرنسا الوكالة داخل الاتحاد الأوروبي حسبما يتضح من المقرر 2020/1656 (PESC) الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

3-4 جهود تأمين المصادر المشعة (الإجراءان 43 و 44)

127 - يشكل احتمال استخدام المصادر المشعة لأغراض خبيثة تهديدا حقيقيا للأمن الدولي. ولهذا السبب وقّعت فرنسا في عام 2011 اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقضي بحصر المصادر المشعة التي تصدّرها الشركات الفرنسية إلى الخارج بهدف تأمينها في البلدان التي توجد فيها أو، إذا تبين استحالة ذلك، إعادتها إلى فرنسا حيث ستتم معالجتها. وقد أسفر هذا العمل بالفعل عن إجراء حصر واسع النطاق للمصادر المشعة العالية النشاط المختومة والمصدّرة، وحُدد 300 مصدر منها. ويتعين اتخاذ إجراءات بشأن ما يقرب من 200 مصدر من هذه المصادر. وسيُتخذ قرار بإعادتها إلى فرنسا على أساس كل حالة على حدة. وقد أمكن بالفعل إعادة العديد من المصادر إلى البلد خلال السنوات الأخيرة، وثمة بعثات استكشافية تتيح إمكانية تنفيذ إجراءات جديدة في المستقبل.

128 - وخلال مؤتمر قمة الأمن النووي الذي عُقد في واشنطن العاصمة في عام 2016، اقترح رئيس الجمهورية مبادرة لتعزيز أمن المصادر المشعة المختومة العالية النشاط من خلال ثلاث أولويات عمل رئيسية، وهي:

- تعزيز الإطار التنظيمي الدولي الساري على المصادر المشعة العالية النشاط من خلال تحسين تطبيق النصوص القائمة وتقييم الحاجة إلى وضع نصوص جديدة؛
- بذل جهود للحد من استخدام المصادر المشعة العالية النشاط من خلال تطوير سبل استخدام التكنولوجيات البديلة؛
- تعزيز التعاون بين موردي هذه المصادر بغية وضع ممارسات جيدة مشتركة ترمي إلى تحسين معالجة مسألة انتهاء دورة حياة تلك المواد.

129 - ووقّع الإعلان المشترك 28 دولة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفي كانون الأول/ديسمبر 2016، فُتح باب توقيعه أمام جميع الدول الأعضاء في الوكالة بموجب المرجع INFCIRC/910، وانضمت إليه أربع دول أخرى منذ ذلك الحين. ونظمت فرنسا مناسبات جانبية بشأن هذا الموضوع في إطار المؤتمر الدولي لأمن المواد المشعة الذي عُقد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2018 والمؤتمر الدولي للأمن النووي في أيار/مايو 2024. وتشارك فرنسا، إلى جانب ألمانيا والولايات المتحدة، في رئاسة اجتماع تقني سنوي يهدف إلى تحديد وتعزيز المبادرات المتعلقة بالتكنولوجيات البديلة للمصادر المشعة العالية النشاط.

130 - والتزمت فرنسا بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والوثيقتين التوجيهيتين التكميليتين المعنونتين إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشادات بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة.

131 - وأخيرا، دخل قرار جديد حيز النفاذ في القانون المحلي الفرنسي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 بهدف تعزيز تدابير حماية مصادر الإشعاع المؤين ودفعات المصادر المشعة من الأعمال المؤذية، ولا سيما عن طريق اتباع توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- *المشاركة في مبادرات دولية أخرى (الإجراءان 45 و 62)*

132 - تشارك فرنسا بنشاط في أعمال المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. ففي عام 2019، ترأست الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتطوير مشاريع المساعدة الدولية، وكذلك فريق الأمان والأمن النوويين التابع لمجموعة الدول السبع، حيث نسقت الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن النووي. وفرنسا عضو أيضا في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، الذي أُنشئ في عام 2016 من أجل النظر في مسائل الأمن النووي الرئيسية على المستوى الدولي.

133 - وبالإضافة إلى دور فرنسا الرائد في سياق النشرة INFCIRC/910، ساهمت بنشاط في عمل الفريق العامل المعني بالنقل التابع لمؤتمر قمة الأمن النووي ووقعت الإعلان المشترك المتعلق بأمن نقل المواد النووية (INFCIRC/909). وأيدت فرنسا الإعلان المشترك بشأن الحد من التهديدات الداخلية (INFCIRC/908) في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالسلامة النووية المعقود في شباط/فبراير 2020، ودعمت تنفيذ هذا الصك في المؤتمر الذي تلى ذلك، في أيار/مايو 2024. وفي هذا المؤتمر الدولي الرابع للأمن النووي، انضمت فرنسا أيضا إلى إعلانين مشتركين، بمبادرة من الولايات المتحدة، أحدهما بشأن أهمية الأمن النووي في دعم جهود الدول لنشر الطاقة النووية بغرض مواجهة التحديات المناخية، والآخر بشأن تحديات عدم الانتشار في تطوير تكنولوجيات نووية جديدة.

4 - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

الإجراء 9

134 - لطالما دعمت فرنسا إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهي وسيلة هامة لتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والمساهمة في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بهاتين الركيزتين. (انظر الفرع الأول، القسم 2-4-2).

5 - الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار ومواضيع أخرى

الإجراءان 26 و 27

135 - تشكل أزمات الانتشار تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين. وهي عقبة أيضا أمام تطوير التعاون النووي المدني. ومن خلال تقويض الثقة المتبادلة، فإنها تعمل بمثابة كابح لنزع السلاح. وأصبح تفاقمُ هذه الأزمات يستدعي، أكثر من أي وقت مضى، اتخاذ قرارات بشأن العواقب المترتبة عن انتهاك مؤكد للمعاهدة (الامتثال) وإساءة استعمال الحق في الانسحاب (المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار).

5-1 أزمات الانتشار (الإجراءان 26 و 27)

5-1-1 جمهورية إيران الإسلامية

136 - توصلت مجموعة الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة) والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا والصين وإيران، في 14 تموز/يوليه 2015 في فيينا، إلى اتفاق بشأن المسألة النووية الإيرانية، وخطة العمل الشاملة المشتركة. وقد أيد مجلس الأمن خطة العمل هذه في قراره 2231 (2015)، الذي اتُخذ في 20 تموز/يوليه 2015.

137 - ولم يتسبب انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة في 8 أيار/مايو 2018 في إنهاء الاتفاق. وعلى الرغم من اتخاذ إيران، منذ تموز/يوليه 2019، تدابير تدريجية للانسحاب من الاتفاق، واصلت فرنسا والأطراف المشاركة الأخرى تنفيذ الاتفاق واستمرت في بذل الجهود، بما يتجاوز التزاماتها، من أجل الحفاظ عليه.

138 - وشاركت فرنسا في المفاوضات بهدف عودة الولايات المتحدة إلى خطة العمل الشاملة المشتركة وعودة إيران إلى التنفيذ الكامل والشامل لالتزاماتها النووية بموجب الاتفاق. وقد قامت فرنسا بدورها كاملا، لا سيما مع شريكيها في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث. وتولى المنسق (الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية) تقديم اتفاق قابل للتطبيق بشأن العودة إلى الامتثال لخطة العمل الشاملة المشتركة في مناسبتين، في آذار/مارس وآب/أغسطس 2022. وتعرب فرنسا عن أسفها لأن إيران لم تغتنم الفرصة الدبلوماسية لإبرام هذا الاتفاق، وتمسكت بمطالبها رغم إدراكها بأنها غير مقبولة، بشأن مسائل تتجاوز خطة العمل الشاملة المشتركة. وتقع على عاتق إيران المسؤولية الكاملة في هذا الصدد.

139 - ووقت صدور هذا التقرير، كانت فرنسا تشعر بقلق عميق إزاء مواصلة إيران لتصعيدها النووي، وهو تصعيد خطير غير مسبوق وانتهاك للحدود التي وُضعت في خطة العمل الشاملة المشتركة. وقد وصلت مخزونات اليورانيوم المخصب إلى مستويات كبيرة، تفوق تلك المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة بأكثر من ثلاثين مرة. وتنتج إيران اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى 60 في المائة في حين أن خطة العمل الشاملة المشتركة لا تسمح إلا بنسبة تصل إلى 3,67 في المائة، وتزيد إيران مخزونها من اليورانيوم العالي التخصيب إلى مستويات غير مسبوقة بالنسبة لدولة لا تمتلك برنامجا للأسلحة النووية. فقد قللت إلى حد بعيد من تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو ما منع هذه الأخيرة من تنفيذ ولايتها بفعالية بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومن تقديم ضمانات بشأن الطبيعة السلمية للبرنامج النووي الإيراني. أما اليوم، فقد فقدت الوكالة استمرارية المعرفة بأجزاء كاملة من البرنامج، في حين تدلي السلطات الإيرانية بتصريحات عديدة بشأن قدرة إيران التقنية على تجميع سلاح نووي وبشأن تغيير محتمل في "مذهب" إيران النووي المفترض.

140 - وتؤيد فرنسا بقوة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من امتثال إيران لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة على أساس معاهدة عدم الانتشار. وتعرب عن قلقها الشديد من أن إيران لم تقدم حتى الآن تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية على النحو الذي تتوقع الوكالة لحل المسائل العالقة المتصلة بالضمانات النووية، على الرغم من القرارات العديدة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة. وهذه المسألة حاسمة بالنسبة لسلامة الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي، الذي يكمن أساسه الجوهري في نظام الضمانات ودور الوكالة في التحقق منه.

5-1-2 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

141 - لا يزال القلق العميق ينتاب فرنسا إزاء مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ برامجها للأسلحة النووية وبرامجها الخاصة بالقذائف التسيارية وتحديثها المستمر لها، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن. وتشكل تلك البرامج تهديدا خطيرا للسلام والأمن الإقليميين والعالميين. وقد أدانت فرنسا بشدة وبصفة منهجية التجارب النووية الست التي أجرتها كوريا الشمالية منذ عام 2006 وإطلاقها بصفة غير قانونية في عدة مناسبات لقذائف تسيارية.

142 - ويبقى هدف المجتمع الدولي وفرنسا أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع برامجها النووية وبرامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية على نحو كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. ويجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن وللالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يمكن أن تزيد من التوترات. وتدعو فرنسا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاقاتها المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.

143 - وتؤيد فرنسا المبادرات الدبلوماسية الرامية إلى المضي قدما بهذه المسألة في اتجاه إخلاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلاح النووي بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. وهي تشجع هذا البلد على العودة إلى طاولة المفاوضات واتخاذ إجراءات ملموسة لتفكيك البنى التحتية المتصلة ببرامجها غير المشروعة، وتدمير أو نقل موادها النووية، ووقف أي نقل للقدرات والتكنولوجيات في مجالي الأسلحة النووية والقذائف التسيارية إلى بلدان ثالثة. وسيكون للدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا دور تؤديه في هذه المهام، التي تعرب فرنسا عن استعدادها للمساهمة بخبراتها في إنجازها.

144 - ويجب أن يبقى المجتمع الدولي متحداً في مواجهة الانتشار النووي لكوريا الشمالية وفي تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وقد أيدت فرنسا، بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن، اتخاذ قرارات تقضي بفرض جزاءات على نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكذلك اقتراح إدراج أسماء جديدة في قائمة الجزاءات في هذا السياق. ودعمت فرنسا أيضا بقوة مبادرات فريق الخبراء الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن 1874 (2009)، والذي لم تُجدَّد ولايته بعد استخدام روسيا لحق النقض. فنظام الجزاءات أداة لا غنى عنها لجعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتخلى عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والحفاظ على الركيزة الثانية لمعاهدة عدم الانتشار، وتشجيع هذا البلد على المشاركة في المفاوضات بحسن نية. وفرنسا تؤدي دورها الكامل في هذا المسعى، بالتعاون مع شركائها، بهدف ضمان التنفيذ الكامل للجزاءات من جانب المجتمع الدولي.

5-2 عدم امتثال سوريا لاتفاق الضمانات الخاص بها

145 - ينتاب فرنسا أيضا قلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن المسائل المعلقة منذ أمد بعيد فيما يتصل بموقع دير الزور والمواقع الثلاثة الأخرى ذات الصلة في سوريا، على النحو المبين في تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتأمل أن تتحرك السلطات الانتقالية نحو التعاون الكامل والشامل مع الوكالة.

5-3 الانسحاب (المادة العاشرة)

146 - شاركت فرنسا بشكل نشط في النقاش المتعلق بإمكانية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار (المادة العاشرة) وعواقبه، وهو النقاش الذي ثار عقب إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 10 كانون الثاني/يناير 2003 نيتها الانسحاب من المعاهدة.

147 - ويشكل اعتماد الدول الأطراف في المعاهدة لإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، التي تُناقش ما يقرب من العقدين من الزمن، أمراً لا غنى عنه لضمان مصداقية المعاهدة وسلامتها ولتوطيد نظام عدم الانتشار. فمن غير المقبول، في واقع الأمر، أن يُسمح لدولة من الدول، بعد أن استفادت من الأحكام ومن أوجه التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة للحصول على مواد ومنشآت وتكنولوجيات نووية، أن تنسحب من المعاهدة دون عقاب وأن تستخدم تلك المواد والمنشآت والتكنولوجيات لأغراض عسكرية، أو أن تنسحب بعد أن تكون قد حوّلتها من الاستخدام لأغراض مدنية إلى الاستخدام لأغراض عسكرية، في انتهاك لأحكام المعاهدة.

148 - ولا تهدف هذه المبادرة إلى إنكار حق الدول في الانسحاب، وهو الحق الذي تنص عليه المادة العاشرة من المعاهدة نفسها. وإنما الهدف هو التذكير بشروط ممارسة هذا الحق الذي تؤطره المعاهدة والقانون الدولي على حد سواء، وبشكل خاص ترشيد رد المجتمع الدولي في حالة إساءة استعمال الحق في الانسحاب.

149 - وقد أعربت فرنسا، في الماضي، عن دعمها للمقترحات الواردة في مختلف أوراق العمل التي قدمتها في هذا الصدد جهات من بينها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وأوكرانيا ودول أطراف أخرى. وتشترك هذه الوثائق في العديد من النقاط، منها ضرورة إجراء مشاورات سريعة بين الدول الأطراف، والدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من الامتثال للالتزامات الدولية في مجال عدم الانتشار قبل الانسحاب، وضرورة إبقاء المواد والمعدات النووية للدولة التي أخطرت بانسحابها تحت المراقبة الفعلية للوكالة.

6 - مساهمات أخرى في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية

الإجراء 44

6-1 الرقابة المالية (الإجراء 44)

150 - تشارك فرنسا في أعمال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لوضع معايير دولية لمكافحة تمويل الانتشار. وقد ساهمت في صياغة التوصية 7 التي اعتمدتها فرقة العمل في شباط/فبراير 2012 والتي تدعو الدول إلى تطبيق جزاءات مالية محددة الهدف ضد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات بموجب قرارات اعتمدها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

151 - ويستند تنفيذ هذه التوصية 7 إلى منهجية تقييم الامتثال التقني لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، والتي تقدم تدابير مفصلة للتنفيذ الكامل للعقوبات المالية فيما يتعلق بتمويل الانتشار (مجمّعة في إطار "النتيجة الفورية 11"). وتحدد كهدف سياسي رفيع المستوى إنشاء آلية يتم بموجبها تحديد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وحرمانهم من الموارد ومنعهم من جمع ونقل واستخدام الأموال والأصول الأخرى لتمويل الانتشار. ولذلك فإن

الدول مطالبة بإثبات فعالية جهودها في تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الهدف دون تأخير، ورصد الامتثال لها وضمان التعاون المرضي بين السلطات المعنية لمنع التهرب من الجزاءات.

152 - واستمرارا لهذه الجهود الدولية، ينص قانون الدفاع الفرنسي على جريمة تمويل الانتشار، بعد اعتماد القانون رقم 2011-266 المؤرخ 14 آذار/مارس 2011 بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وينص هذا القانون على عقوبات جنائية قد تصل إلى السجن لمدة تتراوح من 15 إلى 20 عاما وغرامة قدرها 7,5 ملايين يورو ضد أي شخص ثبت ضلوعه في تقديم أو جمع أو إدارة أموال أو أصول أو سلع من أي نوع بهدف إنجاز نشاط في مجال الانتشار. وتشجع فرنسا الدول التي لم تعزز بعد تشريعاتها الوطنية في هذا المجال على القيام بذلك.

153 - وتلتزم فرنسا التزاما قويا بتكييف أطرها السياسية والقانونية باستمرار مع التهديد المتغير ومكافحة تمويل الانتشار النووي بفعالية. وفي هذا السياق، أيدت إدراج هذه المسألة في ولاية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتشارك بنشاط في أعمال فرقة العمل في هذا المجال.

154 - وعلى وجه الخصوص، ساهمت فرنسا في تنقيح التوصية 1 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية - التي كانت حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020 لا تتناول إلا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - لتقتضي إخضاع تمويل الانتشار بشكل منهجي لتحليل المخاطر. ولذلك، فإن الدول مدعوة إلى إجراء تحليل لمخاطر الانتشار التي تتعرض لها وتعزيز التواصل مع القطاع الخاص واعتماد تدابير التخفيف المناسبة.

6-2 سياسة مكافحة الانتشار

155 - تشارك فرنسا في الجهود الرامية إلى اعتراض السلع المؤدية للانتشار، وهي من بين الدول التي أطلقت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في عام 2003. وهي عضو في فريق الخبراء التنفيذيين المعني بالمبادرة الذي يضم الدول الـ 21 الأكثر انخراطا في عمليات منع الانتشار. وفرنسا نشطة أيضا في مبادرة البحر الأبيض المتوسط التابعة للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي أنشئت في عام 2013 بمبادرة منها وبالاشتراك مع ألمانيا بهدف تعزيز قدرات منع التدفقات المسببة للانتشار على جانبي البحر الأبيض المتوسط. وهي تنفذ مبادئ المبادرة من خلال الخطة الحكومية لاعتراض الانتشار. فهذه الخطة، التي جرى تحديثها في عام 2021، تحدد إطار التدخل الوطني من أجل التصدي لانتشار السلع والتكنولوجيات الحساسة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. واستضافت فرنسا، في عام 2018، الاجتماع السياسي الرفيع المستوى للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بمناسبة ذكراها السنوية الخامسة عشرة.

156 - وفي عام 2018، صدَّقت فرنسا على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005. وتدرِجُ الاتفاقية في القانون البحري الدولي تدابيرَ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية ووسائل إيصالها. وهي تتيح لفرنسا فرصا جديدة في مجال مكافحة الانتشار عن طريق تمكينها من معالجة مسألة المنع. وبعد التصديق على الاتفاقية، أدرجت فرنسا في نظامها القانوني المحلي الأحكام التي تتيح الصعود إلى سفينة أجنبية مبحرة في أعالي البحار في حال الاشتباه في تورطها في أنشطة ذات صلة بالانتشار.

6-3 مكافحة عمليات النقل غير المادي ونشر المعرفة والخبرة

157 - يمكن أن تتعرض عمليات نقل الخبرة والتكنولوجيات الحساسة لتحويل المسار نحو تطبيقات مرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولا يزال منع الجهات الفاعلة من غير الدول، على وجه الخصوص، من الحصول على المعلومات والكفاءات في مجال الانتشار يشكل تحديا رئيسيا.

158 - ولمنع الحصول في فرنسا على المعارف والخبرات التي يمكن أن تساهم في تطوير برامج تؤدي إلى الانتشار، سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو ذات صلة بالقذائف التسيارية، استكملت فرنسا أنظمتها الخاصة بحماية القدرات العلمية والتقنية للدولة التي يحكمها المرسوم رقم 2011-1425 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، بنظام خاص بمكافحة الانتشار. وتنطبق خطة الحماية على المؤسسات الفرنسية العامة والخاصة التي توجد لديها معارف أو تكنولوجيات حساسة.

6-4 دعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

159 - تدعم فرنسا تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004). فمنذ عام 2004، تقدم فرنسا المساعدة في شكل إجراءات ثنائية لفائدة الدول التي تتقدم بطلبات لهذا الغرض، ومساهمات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي.

160 - واستكملت فرنسا تقريرها الوطني عن تنفيذ القرار 1540 (2004) في عام 2015، لدى تعزيز القانون الفرنسي على نحو ملموس في ميدان الأمن النووي والبيولوجي والكيميائي، وكذلك في مجال مكافحة الانتشار. وقدمت فرنسا نسخة جديدة من هذا التقرير في 20 نيسان/أبريل 2020.

161 - وساهمت فرنسا ماليا في دعم تنفيذ القرار 1540 (2004).

الفرع الثالث: الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية

162 - إن الالتزام بالحق غير القابل للتصرف الذي تتمتع به الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بشأن تطوير واستخدام الطاقة النووية المدنية وتطبيقاتها للأغراض السلمية هو مبدأ أساسي من مبادئ نظام عدم الانتشار (الإجراءات 38 و 47 و 48). ويعكس هذا الحق أهمية ضمان وصول جميع البلدان بشكل منصف إلى فوائد التطبيقات المدنية للذرة في مجالات مثل الصحة والزراعة وحماية البيئة والتراث الثقافي والطاقة. ومع ذلك، فإن ممارسة هذا الحق تقترن بمسؤوليات كبيرة. ويجب أن تحرص الدول على الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال عدم الانتشار، وأن تعمل على الوفاء بأعلى معايير الأمن والأمان النوويين، وفقا لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وباتباع توجيهاتها وتوصياتها. وهذا الالتزام ضروري لتعزيز الثقة الدولية وضمان أن يسهم استخدام الطاقة النووية في تنمية الدول، مع الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

163 - وفي هذا الصدد، تلتزم فرنسا، بوصفها مستخدمة متمرسة ومنذ وقت طويل لمجموعة واسعة من التكنولوجيات النووية، تغطي التكنولوجيا الرئيسية للمفاعلات ولدورة توليد الطاقة النووية وتطبيقاتها، التزاما كاملا بتطوير التعاون النووي المدني (الإجراء 39). فبحصة تبلغ 65 في المائة تقريبا، تُعد الطاقة النووية المكون الرئيسي لمزيج الكهرباء الفرنسي، ويُعد الأسطول الفرنسي من محطات الطاقة النووية من أكبر محطات الطاقة النووية وأكثرها أمانا وكفاءة في العالم. وبما أن الطاقة النووية طاقة منخفضة الكربون، فإنها

تسـهم إسـهاما هاما في مكافحة تغير المناخ وفي تحقيق أهداف اتفاق باريس المبرم في سـياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، وبشـكل أعم، أهداف التنمية المسـتدامة. وهي تضـمن أيضـا تأمين إمدادات الطاقة، سواء لتلبية احتياجاتنا الوطنية أو احتياجات شركائنا الأوروبيين.

164 - وفي ظل وجود 600 2 شركة توفر 000 220 وظيفة مباشرة وغير مباشرة، فإن الصناعة النووية تمثل ثالث أكبر قطاع صناعي في فرنسا. وتظل الصناعة النووية الفرنسية، المدعومة بعقد قطاع استراتيجي منذ عام 2019، ملتزمة بشكل خاص بالابتكار والقدرة التنافسية والأمان أو ما يسمى بالاقتصاد الدائري.

165 - ومن ثم، تقيم فرنسا شراكات مع عدد كبير من الدول المهتمة بتطوير الطاقة النووية، في ظل التقيد بأعلى معايير عدم الانتشار والأمان والأمن واحترام البيئة.

1 - تعزيز الاستخدامات السلمية

الإجراءات 49 و 50 و 52 و 53 و 56 و 58

1-1 دعم تطوير التطبيقات في مجال الطاقة

1-1-1 تبادل الخبرات والتكنولوجيات النووية (الإجراء 49)

166 - يجري تبادل الخبرات النووية الفرنسـية، بالمعنى الواسـع، على الصـعيد الدولي في إطار التعاون الثنائي أو الأنشـطة المتعددة الأطراف مثل الأنشـطة التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ما يلي أمثلة على مجالات الخبرة تلك:

- تصميم وبناء مفاعلات من الجيل الثالث تستوفي المعايير الأكثر صرامة في مجال الأمان والأمن طوال دورة حياة المنشأة. فقد تم بنجاح تشغيل أول مفاعلين يعملان بالماء المضغوط في الصين (تايشان 1 و 2) في عامي 2018 و 2019، في حين رُبط المفاعل الذي يعمل بالماء المضغوط في فنلندا (أولكيلوتو 3) بالشبكة في عام 2022، ورُبط المفاعل الذي يعمل بالماء المضغوط في فلامانفيل (فلامانفيل 3) بالشبكة في عام 2024، ويجري العمل على بناء مفاعلين يعملان بالماء المضغوط في هينكلي بوينت سي في المملكة المتحدة. وبالاستفادة من الخبرة المكتسبة من هذه المشاريع، يجري حاليا تطوير طراز محسن من المفاعلات التي تعمل بالماء المضغوط بالنسبة لفرنسا، ويشار إليه بالمختصر "EPR2"، بما يتماشى مع سياق برنامجي يضم 6 وحدات (وربما 8 وحدات أخرى)، ويجري تحسين هذا الطراز من حيث مدد البناء والقدرة التنافسية. ومفاعل EPR2 هو أول مفاعل من الجيل الثالث يُصمم بالكامل باستخدام التكنولوجيا الرقمية ويملك قدرة كبيرة على الاندماج في مزيج يحتوي على نسبة عالية من الطاقات المتجددة؛
- التشغيل الآمن والفعال على المدى الطويل للمفاعلات، حيث توجد مجموعة مكونة من 57 مفاعلا قيد التشغيل حاليا على الأراضي الفرنسية و 9 مفاعلات في المملكة المتحدة. وتضع فرنسا حاليا رهن إشارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبيرا من أجل دعم تبادل الخبرات وتحديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة التشغيل الطويل الأجل، وبعملية الجمع بين الطاقة النووية ومصادر الطاقة المتجددة في منظومات الطاقة المتطورة المنخفضة الكربون. ويحظى هذا المشروع بدعم مالي قوي من خطة "إنعاش فرنسا" وخطة "رؤية فرنسا لعام 2030"؛

- تقديم خدمات دورة الوقود النووي من القمة إلى القاعدة، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بإغلاق دورة الوقود، وإدارة النفايات المشعة، والإسهام في الحفاظ على إمدادات وقود آمنة ومستدامة وضمان إدارة آمنة للمواد؛

- تطوير مفاعل NUWARD، وهو مفاعل نمطي صغير يعمل بتكنولوجيا الماء المضغوط وبنظم أثبتت جدواها، وهو قادر على تلبية الطلب على الكهرباء والحرارة في إطار نظام التوليد المشترك. وبقدرة 400 ميغاوات كهربائي بهيكلة كهربائية بنسبة 100 في المائة، تعمل شركة كهرباء فرنسا على تطوير المفاعل النمطي الصغير NUWARD بالتعاون مع شركة فراماتوم وشركاء دوليين يجري تحديدهم حاليا؛

- من خلال الدعوة لتقديم المشاريع في مجال "المفاعلات النووية المبتكرة" بتمويل في إطار رؤية فرنسا لعام 2030، تقديم الدعم من أجل بروز شركات ناشئة في المجال النووي تستجيب لاحتياجات أسواق جديدة واستخدامات جديدة للطاقة النووية، من خلال المفاعلات الصغيرة والمفاعلات النمطية، في أسواق جديدة محتملة واستخدامات جديدة للطاقة النووية (توليد الحرارة على وجه الخصوص). وتغطي المفاهيمُ الأحد عشر التي حُددت في المرحلة الأولى من الدعوة لتقديم المشاريع جميعَ الشعب، بدءاً من المفاعل المنتج للحرارة والذي يعمل بالماء من الجيل الثالث إلى مفاعل الالتحام، ومرورا بمختلف مفاهيم مفاعلات الجيل الرابع (الناقل للحرارة بالصوديوم، والذي يعمل بالملح المنصهر، والناقل للحرارة بالرصاص، والذي يعمل بدرجة حرارة عالية، وما إلى ذلك)؛

- المساهمة في تكنولوجيات المستقبل من خلال مشروع المفاعل الحراري النووي التجريبي الدولي الذي يشارك فيه الاتحاد الأوروبي والهند، والاتحاد الروسي، والصين، وجمهورية كوريا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية؛

- تقديم دعم حيوي للبحث والتطوير في مجال اختبار المواد من خلال بناء مفاعل جول هورويتز، مع الشركاء من الجمهورية التشيكية وإسبانيا وفنلندا وبلجيكا والمملكة المتحدة والسويد والهند وإسرائيل والصين والمفوضية الأوروبية. وقد أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منذ عام 2015، مفاعل جول هورويتز مركزا دوليا قائما على مفاعلات البحوث، وهو يساعد الدول الأعضاء في الوكالة على الحصول بسرعة على البنية التحتية النووية القائمة على مفاعلات البحوث. وجُدد هذا التصنيف في فئة المركز الدولي القائم على مفاعلات البحوث في كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو يغطي في الآن ذاته مفاعل جول هورويتز ومفاعل "كابري"، وقدرات التوصيف بعد التعرض للإشعاعات التي تضعها مفوضية الطاقة الذرية والطاقات البديلة.

167 - وقدمت فرنسا وثيقة عمل في كل من الأعوام 2022 و 2023 و 2024 لعرض الخبرات والدراية الفرنسية في مجال الطاقة النووية وما تستطيع فرنسا أن تصدره من التكنولوجيات وأن تقدمه من الخدمات والتعاون الدولي لأغراض بناء القدرات والتمويل.

2-1-1 عرض مؤسسي لضمان تعاون نووي مسؤول (الإجراء 50)

168 - تتعاون فرنسا مع عدد متزايد من البلدان وتولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات التي أعربت عنها البلدان العاكفة على تطوير برامج للطاقة النووية.

169 - وتقدم فرنسا لشركائها الراغبين في تطوير برنامج للطاقة النووية مساعدة منسقة في إعداد البنية التحتية اللازمة (على المستويات التنظيمي والإداري والعلمي والأمني) وطيلة مدة دورة حياة منشآتهم النووية، من أجل ضمان التطوير الفعال لبرامجهم النووية المدنية على المدى الطويل. ويتجلى هذا الدعم عمليا من خلال أنشطة مديرية العلاقات الدولية التابعة لمفوضية الطاقة الذرية والطاقات البديلة، وأنشطة شبكة مستشاريها في مجال الطاقة النووية الذين يوجدون في السفارات.

170 - وتحرص فرنسا على أن يكون التعاون النووي المدني مع دولة أخرى تعاونا طويل الأجل وأن يرقى إلى مستوى التحديات. وتتم إدارة هذا التعاون عن طريق إبرام اتفاقات تعاون في مجال الطاقة النووية المدنية، تشجع البلدان الشريكة على الانضمام إلى الاتفاقيات والامتثال للمعايير الدولية في المجال النووي (اتفاقيات الأمان والأمن النوويين، واتفاقية باريس المتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة، وما إلى ذلك).

171 - وتلتزم فرنسا بالعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم البلدان الوافدة الجديدة، فتوفر خبيرا لمساعدة هذه الدول على تنفيذ نهج تدريجي لتطوير بنيتها التحتية النووية. وتوفر لها أيضا "خبيرا معاونا شابا" مكرسا خصيصا للمساعدة في وضع إطار قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، تضع فرنسا رهن الإشارة خبيرا معاونا شابا ثانيا في إطار المسائل المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، التي تكتسي استخداماتها المرنة أهمية خاصة بالنسبة للبلدان المرشحة للانضمام والمهتمة بالطاقة النووية وبتطبيقاتها ذات الصلة مثل تحلية المياه أو إنتاج التدفئة ولا سيما التدفئة الحضرية.

3-1-1 إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية وتعزيزها (الإجراء 56)

172 - وضعت فرنسا نظاما خاصا للتدريب يرتبط ارتباطا وثيقا باحتياجات الصناعة النووية وبشروط مراقبتها، وكذلك برامج للبحوث. وتشمل الدورات التدريبية المقدمة جميع التخصصات والمهارات المطلوبة في هذا القطاع.

173 - ويتمتع الطلاب الأجانب بفرص كبيرة للالتحاق بهذه الدورات: ففي كل عام، يكون حوالي 20 في المائة من الطلاب المتخرجين بدرجة الماجستير الفرنسية في الطاقة النووية من جنسيات أجنبية. ويعد المعهد الدولي للطاقة النووية، الذي تتوفر فيه المجموعة الكاملة للدورات التدريبية الفرنسية، بوابة لجميع الطلاب الأجانب الراغبين في الاستفادة من هذه الدورات. وثمة تواصل منتظم بين الجهات الفاعلة الأكاديمية التي تُلتمس خدماتها نظرا لسمعتها والمعهد الدولي بصفتها جهات شريكة له.

174 - والمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، التابع لمفوضية الطاقة الذرية والطاقات البديلة، هو مؤسسة للتعليم العالي والتدريب المهني تقدم تخصصات في مجالات الطاقة النووية، والتطبيقات النووية في مجال الصحة، والطاقات المتجددة. وينفذ المعهد، بصفته مركزا متعاونا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام 2016، عدة تدابير لتعزيز كفاءات البلدان الشريكة في إطار برامج الطاقة النووية وبرامج البحوث

وبرامج لتطوير التطبيقات النووية في مجال الصحة. ففيما يتعلق بالصحة، يستقبل المعهد، بالاشتراك مع المراكز الاستشفائية، طلابا حاصلين على منحة من الوكالة في دورات تخصصية في الطب النووي والصيدلة الإشعاعية والفيزياء الطبية والتدريب المهني في مجال الحماية من الإشعاع. ويدعم المعهد أيضا تنفيذ الحلول التعليمية (وضع البرامج وتدريب المدربين) في البلدان المعنية، بهدف مساعدتها على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال شراكات طويلة الأجل.

175 - ومن بين الأنشطة التدريبية المنفذة والمقررة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يقدم المعهد دورات تدريبية تُختتم بالحصول على شهادات في مجال استخدام أجهزة الرصد الإشعاعي في التطبيقات الصناعية، والدورة التدريبية الأقاليمية بشأن استراتيجيات دورة الوقود وإدارة النفايات التي تُنظم بالاشتراك مع شركة أورانو، وهي مدرسة متخصصة في مفاعلات البحوث، ودورة تدريبية مصممة بالاشتراك مع شركة كهرباء فرنسا بشأن إدارة برنامج نووي، ودورة تدريبية بشأن المفاعلات النمطية المتقدمة التي تعمل بالملح المنصهر.

176 - ومنذ عام 2020، دعمت فرنسا أيضا برنامج ماري سكلودوفسكا كوري التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يقدم منحا دراسية للطالبات في برامج الماجستير ذات الصلة بالمجال النووي في جميع أنحاء العالم.

177 - وبالإضافة إلى ما تقدمه فرنسا من عروض أكاديمية، فهي تستضيف المتدربين في زيارات لأغراض التطبع الثقافي في المجال النووي ولتعزيز مهاراتهم النظرية بالجوانب العملية والملموسة المتاحة لدى الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة النووية الفرنسية.

178 - وتستضيف فرنسا، منذ عام 2018، دورة تدريبية للوكالة بشأن تمويل البرامج النووية. وفي عام 2019، استضافت فرنسا أكثر من 40 زيارة علمية ورحلة دراسية للوكالة.

179 - وعلى المستوى الصناعي، تولي شركات القطاع النووي الفرنسي أهمية كبيرة لتطوير رأس المال البشري المحلي. وتقدم الشركات أيضا دورات تدريبية قطاعية محددة الهدف تغطي دورة إنتاج الطاقة النووية بأكملها، ودورة الوقود، وإدارة النفايات، والتفكيك.

4-1-1 دعم المبادرات الدولية ذات الصلة بدورة الوقود النووي (الإجراءان 50 و 58)

180 - تقدم شركتا فراماتوم وأورانو مجموعة واسعة من الخدمات التي تغطي كامل دورة الوقود، بدءا من تعدين اليورانيوم إلى إدارة الوقود المستهلك، ومرورا بتحويله وتخصيبه وإنتاجه.

181 - وفي إطار دعم المبادرات الدولية، تلتزم فرنسا وشركاؤها الأوروبيون ماليا وتقنيا، منذ عام 2010، بإنشاء بنك لليورانيوم المنخفض التخصيب في كازاخستان، تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (افتتح في 24 آب/أغسطس 2017)، من أجل ضمان الوصول إلى الوقود النووي لفائدة الدول التي لا تستطيع الحصول عليه في السوق التنافسية التقليدية. وقد بدأ تشغيل البنك في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد تلقيه أول شحنة من اليورانيوم المنخفض التخصيب. وتلقى شحنته الثانية في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، ليصل بذلك إلى طاقته التخزينية الكاملة. وقدمت شركة أورانو جزءا من اليورانيوم المنخفض التخصيب المخزن في البنك.

2-1 التطبيقات النووية الموجهة لأغراض التنمية (الإجراءان 52 و 53)

182 - لا تقتصر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي تشجعها الركيزة الثالثة على قطاع الطاقة فحسب. فبفضل تقنيات مبتكرة، تتيح العلوم النووية نطاقا عريضا من التطبيقات في مجالات الصحة (تشخيص وعلاج الأمراض، بما في ذلك السرطان وأمراض القلب بفضل التطور المستمر في الطب النووي)، والزراعة، والتغذية والأمن الغذائي (تحسين إنتاج المحاصيل بفضل تقنيات الري المتقدمة، مثل المسح النظائري)، والحصول على مياه الشرب، وحماية البيئة والتراث الثقافي (تحديد تاريخ وأصالة التحف وصونها).

183 - ودعما لهذه الاستخدامات السلمية، وجهت فرنسا دعوة لتحسين فهم التراث وحفظه وتعزيزه باستخدام تقنيات نووية. وعلى وجه الخصوص، قدمت وثيقة عمل في عامي 2022 و 2023 مع البرازيل ومصر وهولندا، وأستراليا، وألمانيا (2022) وجمهورية كوريا (2023)، تؤكد من جديد الدور الذي لا يمكن إنكاره للتطبيقات النووية في حفظ التراث الثقافي والطبيعي وتشجيع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على تطوير هذه التكنولوجيا. وقد دُعمت هذه المبادرات بتنظيم مناسبات جانبية في فرنسا بشأن هذا الموضوع في عامي 2023 و 2024. وفي عام 2021، عُينت جامعة باريس - ساكلاي أول مركز متعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال علوم التراث، وانضم إليها في عام 2023 مركز ARC-Nucléart للبحوث والحفظ، التابع لمفوضية الطاقة الذرية والطاقات البديلة.

184 - ولتعزيز استخدام التقنيات النووية في مجالات متنوعة مثل الصحة وبحوث المواد والصناعة والزراعة، دعمت فرنسا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشروع في مبادرة Neutrons4NA (تسخير النيوترونات من أجل العلوم والتطبيقات النووية) في كانون الأول/ديسمبر 2023. ومنذ الإعلان عن المبادرة، وقعت مفوضية الطاقة الذرية والطاقات البديلة اتفاقا عمليا مع الوكالة لدعم هذه المبادرة التي تهدف إلى تعزيز استخدام المصادر النيوترونية في المسرعات ومفاعلات البحوث.

185 - وأخيراً، تنشط فرنسا في تطوير التقنيات النووية لأغراض الزراعة والبيئة في إطار نهج الصحة الواحدة، ولا سيما من خلال مركز موارد التكنولوجيا الجوية، وهو مركز متعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأغذية والزراعة منذ عام 2016، ومن خلال عملها الوثيق مع المختبرات البحرية التابعة للوكالة، الموجودة في موناكو، لدعم استخدام التكنولوجيا النووية للحد من التلوث البلاستيكي في البيئات البحرية.

2 - تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإجراءات 52 إلى 55

186 - تقدم فرنسا دعما فعالا للأنشطة التي تضطلع بها إدارة الطاقة النووية من أجل تطوير البنى التحتية اللازمة لتنفيذ برنامج للطاقة النووية من خلال توفير الخبراء، وتقديم المساهمات المالية، وتنظيم الدورات التدريبية أو الاجتماعات التقنية في فرنسا.

187 - وبرنامج التعاون التقني التابع للوكالة هو آليتها الرئيسية لنقل التكنولوجيا والمعرفة النووية إلى الدول الأعضاء ولمساعدتها على تلبية احتياجاتها وأولوياتها الإنمائية الرئيسية. وتتمثل أوجه الدعم الذي تقدمه فرنسا في مشاركة خبرائها في مختلف أنشطة التعاون التقني وتقديم مساهمات خارج الميزانية علاوة على مساهمتها في صندوق التعاون التقني بمبلغ يتجاوز 4 ملايين يورو كل سنة.

188 - وتعد الصحة أحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة لفرنسا التي تشارك في أنشطة الوكالة من خلال تقديم مساهمات مالية منتظمة إلى برنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان؛ واستقبال ضحايا حوادث التعرض للإشعاع ومعالجتهم في مؤسساتها الطبية المتخصصة بدعم من مستشفى بيرسي العسكري، ومعهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية (الذي أصبح يسمى هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع)، ومفوضية الطاقة الذرية والطاقات البديلة[5]؛ وتقديم الدعم لبرامج البحث التي تنفذها إدارة العلوم والتطبيقات النووية التابعة للوكالة من أجل مكافحة الأمراض المعدية؛ ورعاية شراكات بين الوكالة والمؤسسات الفرنسية، مثل معهد البحوث من أجل التنمية والمعهد الوطني للسرطان. وتعتزم فرنسا تقديم مساهمة قدرها 000 200 يورو لمبادرة شعاع الأمل التي أطلقها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء التي تكون قدراتها محدودة أو منعدمة في مجال مكافحة السرطان على الاستفادة من قدرات الطب النووي، ولا سيما في بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية. ويستقبل المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، بدعم من الجمعيات المهنية للصحة (الشركة الفرنسية للطب النووي والتصوير بالأشعة الجزيئي، والشركة الفرنسية للصيدلة الإشعاعية، والشركة الفرنسية لعلاج الأورام بالأشعة، والشركة الفرنسية للفيزياء الطبية)، طلابا حاصلين على منحة من الوكالة للتدريب في مجالات الطب النووي والصيدلة الإشعاعية والفيزياء الطبية والوقاية من الإشعاع. ويمكن للطلاب الحصول على دعم من خارج الميزانية من فرنسا عن طريق الوكالة.

189 - وتشارك فرنسا كذلك بهمّة في تطوير التقنيات النووية التي يستفيد منها قطاعا الزراعة والبيئة. فهي تشارك، على سبيل المثال، في تمويل مشاريع التعاون التقني التي تنفذ في أفريقيا بهدف تحسين إنتاج المحاصيل باستخدام تقنيات الري المتقدمة.

3 - الأمان النووي والمسؤولية المدنية النووية

الإجراءات 57 إلى 63

1-3 العمل الرامي إلى تعزيز إطار الأمان (الإجراءات 57 و 59 و 60)

190 - تلتزم فرنسا بأعلى معايير الأمان والشفافية النوويين. وقد دعت السلطات الفرنسية على الدوام إلى تطوير الأمان النووي والارتقاء به إلى أعلى مستوى في جميع أنحاء العالم، وإلى تطوير قطاع للطاقة النووية يتسم بالمسؤولية على الصعيد الدولي.

1-1-3 على الأراضي الفرنسية

191 - أجري استعراض للأقران على الصعيد الأوروبي لخطة عمل وطنية نشرتها هيئة الأمان النووي الفرنسية في كانون الأول/ديسمبر 2012 في أعقاب تقييمات الأمان الإضافية التي أجريت بعد الحادث النووي الذي وقع في فوكوشيما دايتشي. وقد عرض التقرير الختامي لهذه الخطة، الذي نشرته شبكة الأمان النووي في عام 2020، التدابير التي حددتها شركة كهرباء فرنسا استجابة لتوصيات استعراض الأقران ولمتطلبات هيئة الأمان النووي. وتساهم هذه التدابير على وجه الخصوص في تحسين الحماية من الأخطار الطبيعية وفقدان نظم الأمان، إلى جانب تحسين إدارة حادث من الحوادث الخطيرة من خلال نشر موارد مثل

(5) نظمت فرنسا، في أيلول/سبتمبر 2019، مناسبة جانبية بشأن هذه المسألة على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي لتقديم العلاج لضحايا حوادث التعرض للإشعاع.

قوة العمل النووي السريع التابعة لشركة كهرباء فرنسا أو تشغيل مولد طاقة في حالات الطوارئ في كل مفاعل من المفاعلات النووية الـ 56 التي توجد قيد الخدمة.

192 - وبالإضافة إلى ما تم التخطيط له في إطار خطة العمل، يجري تنفيذ مزيد من التعديلات في محطات الطاقة النووية الفرنسية كجزء من التحسين المستمر للأمان، ولا سيما أثناء الاستعراضات الدورية للأمان. والهدف من هذه التعديلات هو رفع مستوى أمان هذه المحطات ليرتقي إلى مستوى أمان مفاعلات الجيل الثالث.

193 - وتشارك فرنسا في أعمال استعراض الأقران المواضيعي الثاني بشأن أمان المنشآت النووية في الاتحاد الأوروبي، المنصوص عليه في الأمر التوجيهي 2014/87/EURATOM الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي. وسيكون موضوع هذا الاستعراض الثاني هو حماية المنشآت النووية من خطر الحريق. وقدمت فرنسا في عام 2023 تقريرها الوطني للتقييم الذاتي، الذي تولت تنسيق إعداده شبكة الأمان النووي، وشاركت في أعمال تقييم تقارير الدول الأعضاء الأخرى. وأتاحت حلقتان دراسيتان نُظمتا في لكسمبرغ فرصة لتبادل أفضل الممارسات وتحديد مجالات التحسين في كل بلد. وعلى أساس هذه النتائج، ستقدم فرنسا خطة عملها الوطنية في عام 2025.

194 - وتستضيف فرنسا بانتظام بعثات استعراض الأقران التي توفدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي. وستستضيف البعثة المقبلة من خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التابعة للوكالة اعتبارا من عام 2027. وتُنشر تقارير استعراض الأقران على الموقع الشبكي لهيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع. ومنذ عام 1985، استضافت فرنسا أيضا 36 بعثة من بعثات فريق استعراض الأمان التشغيلي المعنية بأمان تشغيل محطات الطاقة النووية واستضافت العدد نفسه من بعثات المتابعة.

3-1-2 على الصعيد الدولي

- *دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية*

195 - تضطلع هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع بدور نشط في لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي اللجان المواضيعية الخمس المرتبطة بها. وتشارك أيضا بنشاط في مبادرة الوكالة بشأن التنسيق والتوحيد في مجال المفاعلات النمطية الصغيرة والمفاعلات النمطية المتقدمة.

196 - وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام 2024، حصل معهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية (الذي أصبح هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع) على صفة مركز متعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الاستخدام الآمن للإشعاع المؤين في الطب لأغراض التطبيقات التشخيصية والعلاجية للمساهمة في مكافحة السرطان. وتدعم هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع من خلال أنشطتها التدريبية مبادرة "شعاع الأمل" التي أطلقتها الوكالة لتيسير الوصول إلى تقنيات تشخيص السرطان وعلاجه.

197 - وتحمل هذه الهيئة أيضا صفة "مركز لبناء القدرات" تابع للوكالة منذ عام 2021 بشأن إدارة الأزمات الإشعاعية، ومنذ عام 2024، بمساعدة من المركز التقني للأزمات التابع للوكالة، بشأن التحضير لإدارة الأزمات وفي حالات الأزمات.

198 - وتساهم الهيئة أيضا في منتدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، ولا سيما من خلال المشاركة في قيادة وضع منهجية وأداة معلوماتية للتقييم الذاتي على الإنترنت تعرف باسم TOSCA لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها العلمية والتقنية لدعم أنشطة الترخيص.

- *تعزيز الإطار الدولي للأمان (الإجراءان 59 و 60)*

199 - تلتزم فرنسا بتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الأمان النووي وتعزيزها. وفي عامي 2022 و 2023، اضطلعت بدور نشط في أعمال الفريق العامل المعني بالفعالية والكفاءة الذي أُنشئ في إطار اتفاقية الأمان النووي، وساعدت في تحسين عمليات استعراض الأقران لهذه الاتفاقية.

200 - وعلى المستوى الأوروبي، تضطلع فرنسا، من خلال هيئة الأمان النووي، بدور رئيسي ونشط داخل رابطة مسؤولي تنظيم الشؤون النووية في أوروبا الغربية التي أنشئت في عام 1999. وتهدف الرابطة إلى وضع نهج مشترك إزاء الأمان النووي وتنظيمه، وخصوصا داخل الاتحاد الأوروبي. وتساهم المنتجات الرئيسية للرابطة، المتمثلة في "مستويات الأمان المرجعية"، في تيسير مواءمة نُهج الأمان في مجالات مفاعلات الطاقة، ومفاعلات البحوث، والنفايات المشعة، والتفكيك.

201 - وإلى جانب الأنشطة المضطلع بها في المجال التنظيمي، يمكن لفرنسا أن تقدم المساعدة للبلدان الراغبة في تطوير القدرات التقنية والعلمية المخصصة في مجالات الأمان والحماية من الإشعاع والتقييم البيئي والأمن وإدارة الأزمات.

202 - وتستفيد هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع، في إطار اضطلاعها بأنشطة الخبرة وأنشطة البحوث، من مشاركتها النشطة في شبكة المنظمات التقنية الأوروبية المعنية بالأمان. وتتيح هذه الشبكة تطوير مواقف ونهج مشتركة من أجل تحسين الاستجابة لتحديات الخبرة، والتحديات التقنية والعلمية التي تواجهنا، بالاعتماد على مجموعة متنوعة وواسعة من الخبرات والتكنولوجيات. ويمكن أن تكون أنشطة الشبكة مفيدة خارج الحدود الأوروبية.

203 - وتشارك الهيئة في عدد من أنشطة التعاون التي أصبحت راسخة على مر الزمن وتفضي إلى المنفعة المشتركة مع بلدان نووية وغير نووية في المجالات المذكورة أعلاه. وستنظر في إقامة شراكات جديدة، بهدف تحقيق فوائد مشتركة على الأمد المتوسط أو البعيد.

204 - وفي مجال الأمان والحماية من الإشعاع، وضعت فرنسا منظومة بحثية قوية مكرسة (بما في ذلك البحوث المتعلقة بأمان الوقود) يمكن تشاركُ مرافقها وأدواتها عن طريق الصكوك المناسبة.

- *التعاون في مجال المساعدة التنظيمية (الإجراء 58)*

205 - تقدم هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع المساعدة التنظيمية إلى دول أخرى من خلال أنشطة التعاون الثنائي أو من خلال الصكوك المتعددة الأطراف، بغية مساعدة البلدان المعنية على وضع إطار تنظيمي قوي في مجال الأمان مع إنشاء هيئة مستقلة معنية بالأمان، والنهوض بثقافة الأمان.

206 - وتدعم الهيئة بنشاط الأنشطة الرامية إلى مساعدة البلدان التي تعمل على وضع برامج للطاقة النووية على إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة ومتخصصة. وعلى وجه الخصوص، تشارك الهيئة في الإجراءات

التي تُتخذ على مستوى الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون في مجال الأمان النووي في إطار صك التعاون في مجال الأمان النووي.

207 - وتشمل أهداف الصك ما يلي:

- دعم تعزيز وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي والحماية من الإشعاع في المنشآت النووية، وأفضل الممارسات في المجال الإشعاعي في البلدان الثالثة؛

- دعم وضع وتنفيذ استراتيجيات مسؤولة في مجالات التخلص النهائي من الوقود النووي المستنفد، وإدارة النفايات، وتفكيك المنشآت وتنظيف المواقع النووية السابقة.

208 - وقد اتخذت المساعدة الملموسة التي تقدمها هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع عن طريق صك التعاون في مجال الأمان النووي، أساسا، شكل مساعدة تقدم للجهات المسؤولة عن الأمان النووي وإلى هيئاتها المعنية بالدعم التقني. وحاليا، تشارك هيئة الأمان النووي والحماية من الإشعاع على وجه الخصوص في إطار اتحادات لإنجاز مشاريع تستفيد منها أوكرانيا، وأصبحت تستفيد منها مؤخرا بلدان في أفريقيا.

209 - وتكمل هذه الإجراءات ببرامج دولية أخرى للمساعدة التقنية تموَّل من مساهمات الدول المانحة والاتحاد الأوروبي، وتُنفذ وفقا للقرارات التي اعتمدتها مجموعة الدول السبع أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل تحسين الأمان النووي في البلدان الأخرى.

210 - وتتعاون الهيئة أيضا مع العديد من الدول في إطار اتفاقات ثنائية. وتشكل العلاقات الثنائية بين الهيئة ونظيراتها الأجنبية أحد المحاور ذات الأولوية في العمل الدولي للهيئة. فهي تتيح تفاعلات مباشرة تتميز بالتجاوب بشأن المسائل الراهنة وتنفيذ تدابير التعاون. وهذه العلاقات مفيدة جدا في حالات الطوارئ أيضا، ومن ثم تتبع رغبة الهيئة في الحفاظ على أوجه التفاعل مع جيراننا الأوروبيين.

- *الجهود المبذولة في مجال نقل المواد النووية المدنية (الإجراء 62)*

211 - إن فرنسا ملتزمة أيضا بضمان أمان وأمن عمليات نقل المواد النووية. وقد بدأت، إلى جانب اليابان والمملكة المتحدة، في حوار بناء مع الدول الساحلية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث اعتُمدت خرائط طريق نصف سنوية تتضمن إجراءات محددة تهدف إلى زيادة الشفافية والتعاون مع الدول الساحلية. وتشارك فرنسا (من خلال شركة أورانو) في أعمال الوكالة الرامية إلى الحد من حالات الرفض والتأخير في نقل المواد المشعة التي تتسبب في إعاقة النشر السليم للتكنولوجيات النووية.

- *جهود التقليل إلى أدنى حد من اليورانيوم العالي التخصيب (الإجراء 61)*

212 - تلتزم فرنسا بالجهود الدولية المبذولة للتقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية، حيثما يكون ذلك ممكنا من الناحيتين التقنية والاقتصادية. ومنذ عام 2010، تعمل فرنسا مع العديد من الدول الشريكة على تحديد التكنولوجيات البديلة لاستخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة الطبية وتصنيع الوقود لمفاعلات البحث العالية الأداء.

3-2 المسؤولية المدنية النووية (الإجراء 63)

213 - تدعم فرنسا إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية المدنية. فوجود نظام ملائم للمسؤولية المدنية ينطبق على المتعهدين في القطاع النووي في حالة وقوع حادث هو شرط أساسي للتنمية المسؤولة والمستدامة للطاقة النووية. وتحقيق عالمية نظام للمسؤولية النووية المدنية هو هدف رئيسي لخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي.

214 - وقد بدأت فرنسا والولايات المتحدة عملية تفكير بشأن وضع الأسس والشروط اللازمة لإنشاء نظام عالمي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، تُوّجت بالتوقيع على بيان مشترك في آب/أغسطس 2013. ويعكس هذا البيان الأولويات المشتركة بين البلدين بشأن المسألة الرئيسية المتمثلة في التعويض عن الأضرار النووية. وهو يؤكد التزامنا بالمساهمة في إنشاء وتطوير نظام عالمي للمسؤولية المدنية النووية قائم على العلاقات التعاهدية بين الدول بهدف دفع تعويضات عادلة لضحايا الحوادث النووية، على نحو ما أوصت به خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي، ويشجع الدول على الانضمام إلى هذا النظام.

215 - وترى فرنسا أن اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس المتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية (المرتبطة بالاتفاقية التكميلية، المبرمة في بروكسيل) بصيغتهما المعدلة، علاوة على البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، تشكل جميعها أساساً مناسباً للتعويض عن الأضرار النووية.

4 - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: التطبيقات العلمية والمدنية

216 - أظهر نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، اللذان وضعتهما الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل رصد العالم وتنفيذ حظر التجارب النووية، أن بإمكانهما أيضا أن يسهما إسهاما كبيرا في أمان وأمن السكان في جميع أنحاء العالم.

217 - وفي أعقاب كارثة إندونيسيا في عام 2004، التزمت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بدعم من الدول الأطراف فيها، بتبادل بيانات نظام الرصد الدولي فيما يخص الإنذارات بأمواج التسونامي. وقد وُقعت العديد من اتفاقات التعاون، تحت رعاية البرنامج الدولي للإنذار بأمواج التسونامي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وسمحت فرنسا بأن تُنقل، بشكل مباشر، البيانات التي تجمعها محطاتها من أجل مساعدة مراكز الإنذار بأمواج التسونامي. ووُقع بين اللجنة التحضيرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بدعم من فرنسا، اتفاق يتيح تبادل بيانات نظام التحقق الخاص باللجنة التحضيرية، في حالة وقوع حادث نووي، وذلك من أجل دعم التحليل الذي يجريه خبراء الوكالة.

218 - ويجري تطوير تطبيقات أخرى بدعم من السلطات الفرنسية والخبراء الفرنسيين، منها: الرصد دون الصوتي من أجل الإشعار بانفجارات البراكين (حماية السكان المحليين) والتنبؤ بغيوم الرماد البركاني المحتملة التي قد يكون لها تأثير على رحلات الطيران المدني؛ وتطوير تحليل النويدات المشعة من قبل محطات اللجنة التحضيرية من أجل رصد الاحترار العالمي والتنبؤ بظواهر جوية محددة (بما فيها الرياح الموسمية).

219 - ولا تزال فرنســـا تلتزم بالدفاع القوي عن هذه التطبيقات العلمية والمدنية من أجل تحقيق أكبر فائدة لجميع البلدان، على أساس أن تنفيذها يجب أن يتم بعناية وألا تؤثر سلبا على التزام أي دولة طرف بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبمهمتها الأساسية.

5 - مسائل أخرى

220 - جعلت فرنسا من الشفافية وإعلام الجمهور بالمسائل المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية أحد العناصر الرئيسية لسياستها:

- من جهة، بفضـل اعتماد سـياسـة صـارمة قوامها الشـفافية والمشـاركة الجماعية فيما يخص تنفيذ مشاريعها النووية، يدعمها القانون رقم 2006-686 الصادر في 13 حزيران/يونيه 2006 والمتعلق بالشفافية والأمن في المجال النووي، المنشئ للجنة العليا للشفافية والمعلومات بشأن الأمن النووي، والذي يعزز اللجان المحلية للمعلومات (وعددها 53 لجنة)؛
- ومن جهة أخرى، بفضل جهودها المستمرة في مجال التواصل بشأن المواضيع المتعلقة بالطاقة النووية.